الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية: الحقوق والعلوم السياسية
قسم: الحقوق

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية
تخصص: قانون الإداري

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ما ستر أكاديمي

تحت عنوان

دور السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات في الجزائر

من إعداد:
* زبيري إســـــحاق
* دراجـــــي أميمة

تحت إشراف:
د. مقروف محمد

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
فاضلي سيد علي	أستاذ محاضر أ	جامعة محمد بوضياف ـ بالمسيلة	رئيسا
مقروف محمد	أستاذ محاضر أ	جامعة محمد بوضياف ـ بالمسيلة	مشرفا
عجابي إلياس	أستاذ محاضر أ	جامعة محمد بوضياف ـ بالمسيلة	مناقشا

السنة الجامعية : 2022-2023

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم : الحقوق

المرجع: القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة) دراجي أميمة

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم طالبة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 110000990056 0000

الصادرة بتاريخ 2022.06.30 عن دائرة/ بلدية المسيلة

المسجل(ة) بكلية الحقوق قسم : الحقوق

والمكلف بانجاز أعمال بحث (مذكرة ماستر، مذكرة ماجيستير، أطروحة دكتوراه) الموسومة بـ :

مذكرة ماستر

دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ 06 جوان 2023

إمضاء المعني

06 جوان 2023

عن رئيس المجلس الشعبي البلدي

وبتفويض منه

عمارة بوبكر الصديق

استمارة معلومات

الصورة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

المعلومات الشخصية:

الاسم: اللقب: دراجي أميمة

اسم الأب: سمير اسم ولقب الأم: موهوبي فاطمة الزهراء

تاريخ الازدياد: 2000/04/04 مكان الازدياد: المسيلة

رقم الهاتف: 05.49.12.24.23

البريد الالكتروني: OMAIMADERRadji6@gmil

العنوان الشخصي: حي 70 مسكن بالمسيلة

الباكالوريا:

المعدل 10,95 الشعبة/التخصص: تسيير واقتصاد سنة الحصول على شهادة الباكالوريا: 2017

الليسانس:

تخصص الليسانس: الحقوق (قانون اداري) الدفعة/سنة التخرج: 2020

الماستر: قانون اداري

تخصص الماستر: القانون العام الدفعة/ سنة التخرج: 2023/2022

المعدل الترتيبي للماستر: (المعدل العام):

الوضعية المهنية: موظف: ☐ عاطل عن العمل: ☒

في حالة موظف: وظيف عمـومي: ☐ قطاع خاص: ☐

المصلحة المستخدمة: / اسم المؤسسة / الشركة: /

الرتبة في العمل: /

الصيغة:

موظف دائم: / موظف في إطار عقود: / نوع العقد: /

إمضاء الطالب(ة)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم : الحقوق

المرجع: القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة) د/ بيري باسحاق

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم طالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 200347403

الصادرة بتاريخ 2016/04/24 عن دائرة/ بلدية المسيلة

المسجل(ة) بكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم : الحقوق

والمكلف بانجاز أعمال بحث (مذكرة ماستر، مذكرة ماجيستير، أطروحة دكتوراه) الموسومة بـ :

مذكرة ماستر: دور السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات في الجزائر

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ 2023/06/06

إمضاء المعني

استمارة معلومات

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

المعلومات الشخصية:

الاسم: اللقب: اسحاق زبيري

اسم الأب: محمد اسم ولقب الأم: سلمى جميلة

تاريخ الازدياد: 1992/06/06 مكان الازدياد: المسيلة

رقم الهاتف: 0552025559

البريد الالكتروني: ZOUBIRI.IYOUNES@gmail.com

العنوان الشخصي: حي 50 مسكن

الباكالوريا:

المعدل: 10,88 الشعبة/التخصص: آداب وفلسفة سنة الحصول على شهادة الباكالوريا: 2017

الليسانس:

تخصص الليسانس: قانون عام الدفعة/سنة التخرج: 2021/2020

الماستر:

تخصص الماستر: قانون اداري الدفعة/ سنة التخرج: 2023/2022

المعدل الترتيبي للماستر: (المعدل العام): 10

الوضعية المهنية: موظف: ✓ عاطل عن العمل: ☐

في حالة موظف: وظيف عمومي: ☐ قطاع خاص: ✓

المصلحة المستخدمة: م.ش.و.ذ.م.م شار جيلي اسم المؤسسة / الشركة: شار جيلي

الرتبة في العمل: مسير

الصيغة:

موظف دائم: ✓ موظف في إطار عقود: نوع العقد:

إمضاء الطالب(ة)

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

♣لا يطيب الكلام إلا بذكر الله ولا يصفوا المقام إلا بالصلاة والسلام على خير الأنام♣

♣ ولا تستساغ الدنيا إلا بالوالدين الكرام♣

♣إلى التي أهدتني حبها وحنانها وقدمت لي زهرة شبابها إلـــــــى التي كانت سند لي ♣

♣ في أحلك الظروف، أمي الغالية حفظها الله♣

♣إلى الذي علمني أن الحياة نضال وكفاح، ورباني على حسن الخلق وعلى سيرة الإسلام♣

♣الذي شاب لأعيش الشباب♣

♣إليك يا من غرس في نفسي حب الله والرسول صلى الله عليه وسلم، إلى أبي الغالي♣

♣ قدوتي في الحياة حفظه الله ♣

♣وإلى مصدر سعادتي وفرحي ومصدر قوتي، إخوتي الأعزاء وإلى كل أفراد عائلتي كبيرا ♣

♣ وصغيرا ♣

♣ دراجي أميمة ♣

الإهداء

♣وقل ربي أرحمها كما ربياني صغيرا♣

♣إلى بحور الشوق في تدفقها وسمفونيات الحب في عذوبتها إلى التي وهبت لحياتي إيقاع♣

♣السعادة ومفاتيح الأمل أمي غالية حفظها الله ♣

♣إلى الذي صبر الحياة لي فضلا واحدا متحملا حرها وقرها، مبدلا مصاعبها بنسائم الحب♣

♣ والعطاء أبي الغالـــــــــــي حفظه الله ♣

♣إلى مصدر سعادتي وفرحي ومصدر قوتي إخوتي الأعزاء وكل عائلتي التي كانت سند ♣

♣ طيلة مشواري الدراسي لكم أسمى الحب والتقدير ♣

♣إلى كل أصدقائي الكرام الذين رافقتهم وتشرفت بمعرفتهم لكم كل الأماني بالنجاح والتوفيق♣

♣زبيري إسحاق♣

شكر وتقدير

♣ ♣ ♣ ♣ ♣ ♣ ♣ ♣

♣أحمد الله عز وجل الذي وفقنا في إنجاز هذا العمـــــــل المتواضع، فالشكر أولا وأخير ♣

♣لصاحب الفضل الله عز وجل الذي منى علينا ومنحنا الصبر والإرادة لإتمام هذه المذكرة♣

♣ ♣ ♣ ♣ ♣ ♣ ♣ ♣

♣ثم أتقدم بالشكر إلى الأستاذ الفاضل مقروف محمد الذي كان له الفضل في إتمـام هذا♣

♣العمل المتواضع بقبوله الإشراف على هذه المذكرة وكذا حـسن المعاملة والتقدير والتفهم♣

♣ ♣ ♣ ♣ ♣ ♣ ♣ ♣

♣كما أتوجه بفائق الشكر والامتنان إلى أعضاء لجنة المناقشة على تفضلـــــهم بقبول♣

♣مناقشة هذه المذكرة، وعلى ما أمضوه من وقت وما بذلوه من جهد لقراءة هذه المذكرة♣

♣ ♣ ♣ ♣ ♣ ♣ ♣ ♣

♣الشكر موصول إلى كل زملائي الطلبة على دعمهم وعلى توجيهاتهم وكـــــل من ♣

♣ساهم في إنجاز هذه المذكرة من قريب أو من بعيد♣

مقدمـــــــــة

تعتبر العملية الإنتخابية من أهم الوسائل لممارسة السيادة، وتبني الديمقراطية التي منها يمكن للشعب إختيار من يمثله في الحكم بكل حرية وشفافية، تسعى من خلالها النظم الديمقراطية إلى دمج ومشاركة أفراد المجتمع في عملية صنع القرارات السياسية، وكذا ممارسة الشعوب ضغوطا على صانع القرار لإتخاذ سياسات تخدم الصالح العام .

ولما تحمله هذه العملية من حساسية وخطورة أحاطت بجملة من وسائل وضمانات وهيئات تشرف عليها من أجل سير العمل الإنتخابي في شفافية ونزاهة تامة وترك الحرية للشعب في إختيار.

لعل أبرز الوسائل المستخدمة في العملية الإنتخابية في النظام الجزائري السلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الإنتخابات، التي أنشئت بموجب القانون العضوي 07/19 المؤرخ في 2019/09/14، تحضر وتشرف على الإنتخابات وتراقبها من إستدعاء الهيئة الناخبة إلى غاية الإعلان عن النتائج الأولية، ثم سنة 2021 صدر الأمر رقم 01/21 المتضمن القانون العضوي المنظم للإنتخابات .

تمثل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر آلية قانونية جديدة لضمان نزاهة وشفافية العملية الانتخابية، التي أنشئت نتيجة ظروف وتطورات شهدتها الحياة السياسية، وذلك بسبب الحراك الشعبي منذ 22 فبراير 2019 الذي نادي بتغيير وإصلاح النظام السياسي، وكان لهذه السلطة دور كبير في الإنتخابات الرئاسية لسنة 2019 حيث لعبت دورا مهما في الإنتخابات الرئاسية وبعدها الإنتخابات التشريعية والإستفتائية.

- **أهمية الموضوع:**

* يستمد موضوع الدراسة أهميته من أهمية ودور الذي تلعبه السلطة الوطنية لتنظيم الإنتخابات في البلاد.

* كون السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات مؤسسة حديثة النشأة.

* تبيان الصلاحيات التي تمتلكها السلطة الوطنية والضمانات التي تمنحها لشفافية الإنتخابات.

* التطرق إلى الهيكل التنظيمي للسلطة الوطنية تبيان الأجهزة التي تقوم عليها السلطة.

- **الإشكالية: إلى أي مدى وفقت السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات في دورها الرقابي في الإشراف على الانتخابات؟**

وتندرج ضمن الإشكالية الرئيسية عدة تساؤلات فرعية:

* هل النظام القانوني المنظم للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات كفيل بتجسيد نزاهة وشفافية العملية الإنتخابية؟

* ما هي الآليات المخولة قانونا للسلطة الوطنية المستقلة لأداء مهامها الرقابية؟

* ما هي الضمانات التي كفلها المشرع للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أداء المهام المنوطة بها بكل حياد واستقلالية؟

* هل القوانين التي تنظم السلطة المستقلة كفيلة لضمان حسن عملها وحمايتها من أي تدخلات؟

- **أسباب إختيار الموضوع:**

ما دفعنا إلى إختيار موضوع أسباب ذاتية وأخرى موضوعية:

1/ الأسباب الذاتية

* الرغبة الشخصية في البحث في كل مواضيع التي تخص الإنتخابات، وخاصة بعد الأحداث السياسية التي شهدتها الجزائر.

2/ الأسباب الموضوعية

* نظرا لنشأة الجديدة للسلطة الوطنية المستقلة في النظام الإنتخابي في الجزائر.

* موضوع السلطة الوطنية المستقلة من المواضيع الجديدة سعيا منا الإستفادة من الموضوع وتقديم لبن جديدة لمكتبة الجامعة.

- **أهداف الموضوع:**

* التعرف على دور الذي تلعبه السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات.

* الصلاحيات الموكلة للسلطة ومدى حمايتها للعملية الانتخابية من التزوير.

* مدى نزاهة وشفافية الإنتخابات بعد الحراك الشعبي وحداثة السلطة الوطنية المستقلة .

* - **صعوبة البحث:**

من خلال محاولتنا دراسة هذا الموضوع واجهتنا بعض الصعوبات والعراقيل تمثلت في:

* صعوبة الحصول على المراجع المتخصصة في هذا الموضوع نظرا لحداثته.

- **الدراسات السابقة:**

من خلال بحثنا لموضوعنا هذا وقفنا على بعض الدراسات السابقة المهمة والتي كانت مرجعا مهما وسندا لنا نذكر منها:

* حمودي محمد بن هاشمي، **الضمانات القانونية لحق الإنتخاب في الجزائر**، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2016/2015.

* علي محمد، **النظام الانتخابي ودوره في تفعيل المجالس الانتخابية** ،رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2016/2015.

* دند جمال الدين، **دور القضاء في العملية الإنتخابية (دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي)**، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01.

*عبد المؤمن عبد الوهاب، **النظام الإنتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون العام،جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2007/2006.

- **منهج البحث:**

من أجل الإجابة على الإشكالية والتساؤلات الفرعية، حيث أن طبيعة البحث في هذا الموضوع تقتضي استخدام مناهج بحث علمية معينة تتماشى مع وضعية الدراسة، وبذلك إخترنا المناهج التالي:

* **المنهج الوصفي:** وذلك عند التعريف بالسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات وتوضيح مهامها ودورها الرقابي .

* **المنهج التحليلي:** من أجل تحليل النصوص القانونية والتشريعية والدستورية المنظمة لهذه السلطة.

- **خطة البحث:**

بغرض الإجابة على الإشكالية المشار إليها قمنا بتقسيم الدراسة إلى فصلين وهي كالتالي:

- **مقدمة**

- **الفصل الأول: الإطار التنظيمي للسلطة الوطنية المستقلة لإنتخابات**

*** المبحث الأول: ماهية السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات**

*** المبحث الثاني: التنظيم الإداري والبشري للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات**

- **الفصل الثاني: الدور الرقابي للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات**

***المبحث الأول: صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات من خلال المرحلة التحضيرية**

*** المبحث الثاني: الدور الرقابي للسلطة أثناء المرحلة المعاصرة واللاحقة ليوم الاقتراع وضمانات أداء مهامها الرقابية**

- **خاتمة**

الفصل الأول

الإطار التنظيمي للسلطة الوطنية المستقلة لإنتخابات

تمهيد:

إنطلاقا من فكرة أن الشعب هو صاحب السيادة والسلطة داخل الدولة يختار بمحض إرادته وحريته، تعد الإنتخابات الوسيلة الوحيدة المشروعة والطبيعية والقانونية لإسناد السلطة لما يرضى عنه الشعب.

فالنظام الإنتخابي بين الدول يختلف من بلد إلى الأخر حسب الطبيعة التي يقوم عليها نظام الحكم أو الطبيعة التشريعية التي ينصها الدستور من نظام رئاسي أو ملكي وتختلف عمليات الإقتراع لإختيار الرئيس الذي يحكم البلد.

ومنه فالجزائر تبنت عدة هيئات إنتخابية تشرف على حسن سير و تنظيم الإنتخابات و إنشاء هيئات تسهر على العملية الإنتخابية ومنها الهيئة العليا لمراقبة الإنتخابات ومنها السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات التي أنشئت حديثا من أجل إجراء إنتخابات نزيهة يقوم من خلالها الشعب بإختار الرئيس بطريقة شفافة.

وبذلك سوف نقوم بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، **(المبحث الأول)** ماهية السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات، وفي **(المبحث الثاني)** التنظيم الإداري والبشري للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات.

المبحث الأول: ماهية السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات

السلطة المستقلة للإنتخابت هي سلطة مستحدثة بموجب القانون العضوي رقم 07/19، جاءت هذه السلطة لتنظيم الإنتخابات في ظل الظروف السياسية التي شهدتها البلاد من خلال حراك شعبي يوم 22 فيفيري 2019 لتغير السلطة الحاكمة في البلاد، يكمن دورها في تنظيم وحسن سير الإنتخابات في شفافية وديمقراطية وهذا ماسنتطرق إليه في هذا المبحث من خلال تقسيمه إلى مطلبين ، مفهوم السلطة الوطنية المستقلة للإنتخالات في **(المطلب الأول)** و خصائص والأسس القانونية للسلطة المستقلة في **(المطلب الثاني)**.

المطلب الاول: مفهوم السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات

السلطة المستقلة للانتخابات هي آلية جديدة مستحدثة بموجب القانون العضوي رقم 07/19 المؤرخ في 14 محرم عام 1441 هـ الموافق ل 14 سبتمبر 2019م جاءت تلبية لمطالب الحراك الشعبي الذي بدأ في 22 فيفري 2019 .

الفرع الأول: تعريف السلطة المستقلة للإنتخابات

لم يعرف المشرع الجزائري السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بشكل واضح وصريح ، بالرجوع إلى المادة 200 من التعديل الدستوري لسنة 2020 نجدها تنص على ":السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مؤسسة مستقلة،" أما بالرجوع إلى القانون العضوي 07/19المنشأ للسلطة أو في الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعمق للانتخابات نجد المشرع لم يعطي تعريف.

جاء في نص المادة، 02 من القانون رقم 07/19: "تنشأ سلطة وطنية مستقلة للانتخابات تمارس مهامها بدون تحيز،تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي وتدعى في صلب النص "السلطة المستقلة"، وحدد مقرها في الجزائر العاصمة، ولها امتداد على المستوى المحلي وفي الخارج، وتتلقى كل أنواع الدعم والإسناد في ما تطلبه من السلطات العمومية،

وتزود هذه الأخيرة بكل المعلومات والوثائق التي تراها ضرورية لتجسيد مهامها، وتستفيد من إستعمال وسائل الإعلام البصرية والوطنية[1].

وبناء على ما سبق نستخلص أن هذه السلطة تتوفر على كل عناصر الاستقلالية من شخصية معنوية واستقلال إداري تتجلى مظاهره من حيث إعداد السلطة المستقلة لنظامها الداخلي ويتم نشره في الجريدة الرسمية، ومن حيث خضوع مستخدميها لقانون أساسي يصادق عليه مجلسها، واستقلال مالي يظهر من خلال أنها تتزود بميزانية تسيير خاصة بها وتحت مدونة النفقات وشروط و كيفيات تنفيذها، وتمسك محاسبتها وفق المحاسبة العمومية، وكما تمسك محاسبة الإعتمادات المخصصة بعنوان ميزانية الانتخابات بشكل منفصل عن ميزانية تسييرها، ورئيسها هو الآمر الرئيسي بصرف ميزانية تسييرها والإعتمادات المالية المخصصة للانتخابات ويضمن تنفيذها، مما يؤهلها بأن تمارس مهامها دون أي ضغط قد يمارس عليها من إحدى السلطات العمومية[2].

قام المشرع الجزائري من خلال أحكام القانون العضوي المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات بإيراد تعريف نوعي ووظيفي لهاته السلطة، إذ بموجب المادة 02 من القانون العضوي 07/19 بقولها"" تنشأ سلطة وطنية مستقلة للإنتخابات تمارس مهامها بدون تحيز، تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال الإداري والمالي""[3].

وهو ما نستنتج من خلالها أن هذه الهيئة التي تظهر بمظهر سلطة مستقلة قد اكتست امتيازات السلطة العامة بما أن لها من صلاحيات مطلقة من اجل تجسيد و تعميق

---

1. بوعلام بن سماعيلي، عبد الرحمن بن الجيلالي، **(السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات كألية مستحدثة لتنظيم الإنتخابات)** ، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، المجلد الرابع، العدد الرابع، 2019/12/10، ص 159.

2. المرجع نفسه، ص 159.

3. القانون العضوي رقم **07/19**، المؤرخ في 2019/09/14، المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات، الجريدة الرسمية العدد 55، الصادرة في 2019/09/15

الديمقراطية الدستورية و ترقية النظام الانتخابي المؤدي للتداول السلمي و الديمقراطي على ممارسة السلطة التي تحتكم لمبدأ سيادة الشعب عن طريق العمل لتحقيق انتخابات حرة، شفافة تعددية و نزيهة، تعبر عن إرادة الشعب و اختياره الحقيقيين[1].

ندرج السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ضمن مؤسسات الرقابة الدستورية، وهي كما يدل عليها اسمها سلطة مستقلة، لا تخضع لأي رقابة رئاسية كانت أم وصائية ،تمارس صلاحيتها بعيدا عن التحيز، وهي حلت محل السلطة التنفيذية للقيام بعملية تحضير وتنظيم وتسير والإشراف على العمليات الانتخابية والاستفتائية، وتم إنشائها نتيجة التشكيك في مصداقية ونزاهة الانتخابات التي كانت تنظمها وتشرف عليها السلطة التنفيذية، والتي ترتب عنها عزوف

لمواطنين عن ممارسة حقوقهم السياسية سواء بالترشح أو الانتخاب، لذلك ينبغي تحديد طبيعتها التي تظهر من خلال خصائصها وبعدها التطرق إلى تنظيمها الهيكلي[2].

الفرع الثاني: مبادئ عمل السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات

تقوم السلطة الوطنية المستقلة على عدة مبادئ لتنظيم سير الانتخابات ونزاهتها في إطار تسوده الشفافية والإستقلالية، ولكي تكون الكم العادل بين المترشحين وإحترامها لهاته المبادئ يكرس العدالة ومحاربة الفساد الإنتخابي ومن بين هاته المبادئ نذكر مايلي:

1/ الحياد: الحياد هو عدم الاشتراك في أي وقت في خلافات ذات طابع سياسي أو ديني أو مذهبي، ويستخدم لوصف التحفظ والحياد لا يعني الترفع والعدوانية كما أنه يعطي ضمانا للإستقلالية والمصداقية إزاء الناس، في المقابل لابد من الاعتراف انه ليس من اليسير دائما

---

[1]. حوادق عصام ، **السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات كضمانة قانونية لنزاهة العملية الإنتخابية، مجلة العلوم الإنسانية،** جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1 الجزائر، المجلد 31، العدد 4 /12/ 2020، ص 433.

[2]. جلول حيدور، **السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات ورهان أخلقة الحياة السياسية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية،** جامعة مصطفى إسطنبولي معسكر الجزائر، المجلد 15، العدد 01 سنة 2022، ص 701. 702.

إبداء الحياد فكل فرد قناعته الشخصية وحين تحدث اضطرابات قوية يتطلب الامتناع عن إبداء الرأي أثناء تأدية المهام قدرا كبيرا من ضبط النفس[1].

واعتبار أن مبدأ الحياد من الفواصل التي تبنى عليها العملية الانتخابية النزيهة فقد ألزم المؤسس الدستوري الجزائري في المادة 193 من التعديل الدستوري سنة 2016 السلطات العمومية المكلفة بتنظيم الانتخابات التحلي بأقصى درجات الحياد إتجاه كافة أطراف العملية الانتخابية[2].

وفي نفس السياق الذي أكد عليه القانون العضوي رقم 07/19 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات الذي أعتبر أن عدم التحيز من المبادئ الأساسية التي ترتكز عليها السلطة عند مباشرة مهامها.

2/ الإستقلالية: إستقلالية أجهزة إدارة الإنتخابات من أهم ضمانات فعاليتها وحسن أداء مهامها وهي ضمانة أساسية لنزاهة الانتخابات وكل اعتداء على استقلاليتها تنعكس أثاره السلبية على سلامة العملية الإنتخابية[3].

فالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات يجب أن تكون مستقلة عند ممارسة إختصاصاتها في المجال الانتخابي عن أي ضغوط سياسية أو مالية أو قانونية وأن يكون قيدها الوحيد مرتبط بهدفها المتمثل في توفير ظروف التعبير الحر عن الرأي وحماية الأصوات ولذلك فالسلطة

---

[1]- بهلولي أبو الفضل محمد، فوغولو الحسين، **مبدأ حياد الموظف في العملية الانتخابية**، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة ، عدد خاص، أفريل 2011، ص 408.

[2]- المادة 193 من **القانون رقم 10/16** ، المؤرخ في 2016/03/06 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 14، الصادرة بتاريخ 2016/03/07.

[3]- حمودي محمد بن هاشمي، **الضمانات القانونية لحق الإنتخاب في الجزائر** ، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2016/2015، ص 146.

المستقلة يجب أن تكون قادرة على إثبات استقلاليتها ، وان تكون أنشطتها متحورة من أي حدود قد تحاول أطراف معينة حصرها من اجل تبنيها عن تحقيق النزاهة والشفافية[1].

المشرع الجزائري أكد على إستقلالية السلطة الوطنية المستقلة بداية من الإسم الذي أطلقه عليها ، إذ تعمد تضمين مصطلح "مستقلة" في تسمية السلطة إعلان في مواجهة الجميع أنها لا تتبع أي جهة كما إعتبر إستقلاليتها متحكمة في مجموعة نتائج أساسية منها الشخصية المعنوية، والإستقلال الإداري والمالي[2]، وانه أعضاء السلطة هم الواجهة التي تقف ضد الفساد الإنتخابي.

3/ النزاهة: فالنزاهة هي مجموعة من القيم والإخلاص والأمانة في العمل وحر المسؤولين على مصالح العامة والتغلب على مصالحهم الخاصة فالنزاهة من المبادئ التي تعزز القيم الأساسية للأنظمة الديمقراطية وتأكيدا على نزاهة أعضاء السلطة المستقلة فقد اشترط المشرع للعضوية عنها أن يقتنع لشخص بالنزاهة خلال مساره الشخصي والمهني ولضمان التزام العضو بأقصى درجات النزاهة يجب أن لا يكون منتميا لأي حزب سياسي منذ 05 سنوات كاملة وهي فترة تساعد على إبقائه بعيدا عن الحزب ومؤساساته وهو ما يضمن عدم ممارسة أعضاء الحزب أي ضغوط سياسية عليه[3].

4/ الشفافية: بإعتبار العملية الإنتخابية مجموعة إجراءات معقدة مترابطة تتم في فترة زمنية قصيرة فإن ذلك يحدث تسارعا في الأحداث والمستجدات التي تحكمها ، وهو يفتح المجال غالبا التساؤلات والإشاعات لتحول إلى شكوك تحوم حول دقة إحترام الإجراءات القانونية الكفيلة بنزاهة العملية الأمر الذي يجعل السلطة المستقلة مسؤولة عن دحض هذه الادعاءات وإعلام

---

[1]- بوقرن توفيق ، **السلطة المستقلة للانتخابات كألية لضمان نزاهة الانتخابات الرئاسية 12 ديسمبر 2019**، مجلة أفاق للأبحاث السياسية والقانونية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف الجزائر، المجلد 03 العدد 06 نوفمبر، 2020، ص 141.

[2]- المرجع نفسه، 142.

[3]- شامي رابح، **مدى استقلالية وفعالية الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات الجزائرية**، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق ، جامعة ابن خلدون، تيارت، المجلد 03، العدد 02، ص 108.

الرأي العام بالوضع الحقيقي لسير الانتخابات بغض النظر عن إيجابية أو سلبية لأن دورها الأساسي يتمثل في مصارحة المواطنين دون تحوير أو تزييف كما أن الشفافية تقتضي الإعلان عن النتائج الحقيقية للانتخابات دون مساس بأصوات الناخبين[1].

المشرع الجزائري حرص على ضرورة التزام السلطة المستقلة بمبدأ الشفافية إذ أكد أنها يجب ان تسهر على تنظيم كل عملية انتخابية تحترم فيها معايير النزاهة والشفافية وفي سبيل ذلك تتخذ كافة الإجراءات والتدابير التي تضمن ذلك[2].

المطلب الثاني: خصائص و الأسس القانونية للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات

تتمتع السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات على عدة خصائص تجعلها سلطة قائمة بذاتها وكذا على أسس قانونية تقوم عليها السلطة من اجل ضمان شفافية ونزاهة الانتخابات وهذا ما سوف نتطرق إليه في هذا المطلب.

الفرع الأول: خصائص السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

نصت المادة 08 من الأمر 21/01 المتضمن القانون العضوي المتعمق بالانتخابات على": تتمتع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالشخصية المعنوية و بالاستقلالية الإدارية والمالية وتدعى في صلب النص السلطة المستقلة" من خلال نص المادة 08 نستنتج أن السلطة المستقلة تتميز بالخصائص التالية:

أولا/ الشخصية المعنوية:

فقد منح المشرع الجزائري السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الشخصية المعنوية بموجب نص المادة 02 من القانون العضوي 07/19 المتعلق بالسلطة الملغى والمادة 08 من الأمر 01/21

[1]. بوقرن توفيق، المرجع السابق، ص 143.

[2]. المادة 08، من **القانون العضوي رقم 07/19**، المرجع السابق.

السالف ذكره خلافا للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات التي أنشأت بموجب المادة 194 من التعديل الدستوري لسنة2016 [1].

فلا شك فإن تمتع السلطة المستقلة بالشخصية المعنوية وما ينتج عنها من مركز قانوني وما يترتب عنه من حقوق والتزامات كأهلية التقاضي والتعاقد وحمل المسؤولية وغير ذلك من أثار... كل ذلك من شأنه أن يدعم استقلال السلطة المستقلة في أداء مهامها الإنتخابية بكل شفافية وحياد وتتيح لها مجابهة غيرها من المؤسسات والسلطات والتصدي لأي ضغوط أو إكراه وفرض قراراتها عليها وفق الآليات القانونية الممنوحة لها في سبيل تحقيق الهدف الأسمى من وجودها وهو العمل على التجسيد الحقيقي للإرادة الشعبية عن طريق إنتخابات حرة ونزيهة[2].

من خلال تمتع السلطة المستقلة بالشخصية المعنوية ما يمنح الاستقلالية والشعور بالحرية و من كل الضغوطات لما تتميز به الانتخابات بالنسبة لأعضاء السلطة المستقلة الوطنية المستقلة للانتخابات.

ويترتب على تمتع السلطة الوطنية المستقلة بالشخصية المعنوية جملة من الآثار تتمثل فيما يلي:

1/ ذمة مالية.

2/ أهلية في الحدود التي يقرها القانون ولعل أهمها هو إصدار السلطة العديد من القرارات والأنظمة بالإضافة إلى أهلية التعاقد وقبول الهبات تمثيل السلطة أمام السلطات الأخرى.

3/ موطن وهو المكان الذي يوجد فيه مقرها، حددته المادة 03 من القانون العضوي 07/19 بالجزائر العامة كما أن لها إمتدادات في الولايات والبلديات وعلى المستوى الخارجي.

---

[1]. سليماني لخميسي، **النظام القانوني للسلطة الوطنية المستقلة في الجزائر**، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، جامعة الحاج لخضر باتنة 01، الجزائر، المجلد 02، العدد 02 سنة 2020، ص 726.

[2]. رشيد عتو، المرجع السابق، 186.

4/ نائب يعبر عن إرادتها وهو رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

5/ حق التقاضي إذ يكون رئيس السلطة هو الممثل لها أمام القضاء والمندوب الولائي على المستوى المحلي[1].

ثانيا: الإستقلال الإداري

تجسيد الطابع الإداري للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات من خلال النصوص القانونية المنظمة لها، إذ منح القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات لرئيس السلطة إصدار قرارات لتنظيم بعض المواد الواردة فيه والتي تتعلق بتنظيم العملية الإنتخابية وهي إختصاصات حسب الدور تعود للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة وتظهر الطبيعة الإدارية للسلطة المستقلة كذلك من خلال الأسلوب المعتمد فغي إخبار الأعضاء عن طريق التعين من طرف رئيس الجمهورية ويكون ذلك بموجب مراسيم ، كما تظهر الطبيعة الإدارية في خضوع قراراتها ومنها قرارات رفض الترشح لرقابة القضاء الإداري[2].

ويظهر الاستقلال الإداري جليا من خلال إعداد السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لنظامها الداخلي الخاص (العدد 04 الجريدة الرسمية لسنة 2020) قد فرض السير الحسن لعملها وكذا تشكيل السلطة من مصالح وأجهزة داخلية لمساعدتها في أداء صلاحيتها وتزيح أعباء العمل حيث تزود السلطة المستقلة بأمانة تقنية يديرها أمين عام يعينه رئيس السلطة وتوضع الأمانة التقنية تحت سلطة رئيس السلطة المستقلة وتتجلى مظاهر الإستقلالية الإدارية للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات في الجزائر مايلي:[3]

---

[1]- أحسن غربي، **مظاهر إستقلالية السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات**، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، المجلد 03، العدد 2020/12/04، ص 177.

[2]. جلول حيدور، المرجع السابق، 103.

[3]- سليمان لخميسي، المرجع السابق، ص 724.

أ) **إعداد نظامها الداخلي:** نصت المادة 22 من الأمر 01/21 ""يعد المجلس فور تنصيبه نظامه الداخلي الذي ينشر في النشرة الرسمية للسلطة المستقلة""[1] .

ب) **إصدار القرارات والحق في الإنتداب والتعويض:** تفصل السلطة المستقلة بموجب قرارات في المسائل الخاصة لمجال إختصاصها وتبليغها بكل وسيلة مناسبة إلى الأطراف المعنية.

ج) **يستفيد رئيس وأعضاء السلطة المستقلة للإنتخابات من الحق في الانتداب:** كما يستفيد أعضاء المندوبيات من الحق في الانتداب والتعويض بمثابة تعبهم من خلال تنظيم فترة الانتخابات وكذا أثناء مراجعة القوائم الإنتخابية وهذا ما نصصت عليه المادة 25 من القانون العضوي 07/19 ولمادة 45 من الأمر 01/21[2].

ثالثا الاستقلال المالي للسلطة المستقلة للانتخابات

يقصد بالاستقلالية عدم الخضوع لأي رقابة سلبية كانت أو وصائية وقد منح الدستور الاستقلالية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالنص عليها صراحة في المادة 200 منه وهي تتمتع كذلك بالشخصية المعنوية رغم أن هذه الأخيرة لا تعتبر عاملا حاسما في تحديد درجة الاستقلالية للمؤسسات ويجيد تلك الاستقلالية لابد أن تشجع السلطة المستقلة بالاستقلال المالي والإداري إلى جانب الشخصية المعنوية الأمر الذي يمنحها الحرية في العمل الداخلي والخارجي[3].

إن أول مظاهرا الاستقلال المالي للسلطة المستقلة هو تخصيص ميزانية لها لتسيير شؤونها كما تخص لها اعتمادات لمراجعة العملية الانتخابية عند كل إقتراع وهو ما نصت عليه المادة 17 من القانون العضوي 07/19/ في فقرتها الأولى والتي جاء فيها "" تزود السلطة المستقلة

---

[1]- المادة 22، **من الأمر 01/21**، المؤرخ في 2021/03/10، المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، الجريدة الرسمية العدد 17.

[2]- سليماني لخميسي ، المرجع السابق، ص 725.

[3] جلول حيدور، المرجع السابق، ص 702 ـ 703.

بميزانية خاصة بها تسير وتحدد مدونة النفقات وشروط وكيفيات تنفيذه طبقا للتشريع الساري المفعول""[1].

وبذلك فالاستقلالية المالية تعتبر من صميم ضمان أبعاد السلطة المستقلة من أي تباعية لمؤسسات أخرى في الدولة وهي تسمح بإغلاق المنافذ الممكن أن يتم التحكم في السلطة عن طريقها فتخصيص ميزانية خاصة لتسيير شؤون السلطة ينص عليها قانون المالية السنوي للدولة بعيدا عن ميزانية القطاعات الأخرى من شأنه أن يمنحها الحرية في تنظيم هياكلها و مندوبياتها[2].

لم يبين المشرع مصدر تمويل السلطة ولكن المتعارف عليه ما دامت سلطة دائمة من أجهزة الدولة فإن الخزينة العمومية هي التي تمنحها الاعتمادات [3].

الفرع الثاني: الأسس القانونية التي تقوم عليها السلطة الوطنية المستقلة

نظرا للأهمية الكبيرة التي تقوم عليها السلطة المستقلة من أجل ضمان السير الحسن وضمان النزاهة والشفافية لسير الإنتخابات، لا بد من وجود أسس وطرق قانونية التي تسمح للسلطة الوطنية بممارسة مهامها وصلاحيتها دون الخروج عنها.

أولا: الأساس الدستوري للسلطة المستقلة لإنتخابات

بالرجوع إلى التعديل الدستوري لسنة 2016 بنصه في المادة 194 على انه" تحدث هيئة عليا مستقلة للانتخابات تسهر على شفافية الانتخابات الرئاسية والتشريعية و المحلية وكذا الإستفتاء ونزاهتها منذ إستدعاء الهيئة الناخبة حتى إعلان النتائج المؤقتة للإقتراع""[4].

---

[1]- المادة 17 من **القانون العضوي 09/17**، المرجع السابق.

[2]- ماضي عبد الفتاح محمد، **نحو سلطة مستقلة للانتخابات، مجلة الديمقراطية** ، وكالة الأهرام ، مصر المجلد 10، العدد 39 سنة 2010 ،ص 81.

[3]- سليماني لخميسي ، المرجع السابق، ص 726.

[4]- المادة 194 من **القانون رقم 01/16** ، المرجع السابق.

نجد من خلال التعديل الدستور أن المشرع قام بتعريف هذه الهيئة وبين رئاستها وتشكيلتها وذكر أجهزتها و وضح صلاحياتها.

فمن خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 قام المشرع بتعديل المادة 194 المتعلقة بإنشاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بالمادة 200 منه الواردة في الفصل الثالث المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات والتي تنص على "" السلطة الوطنية مؤسسة مستقلة""[1].

من خلال نص المادة 201 من التعديل الدستوري لسنة 2020 قام المشرع بتحديد من هو المخول بتعيين رئيس السلطة وأعضائها وخصها المشرع من صلاحيات رئيس الجمهورية ومدة عهدتهم وفي المادتين 202 و 203 فنجد أن المشرع قام بذكر مهام وصلاحيات السلطة تاركا التفاصيل للقانون العضوي رقم 07/19 الملغى بالأمر 01/21 ،المتضمن القانون العضوي للإنتخابات[2].

ثانيا: الأساس التشريعي للسلطة المستقلة

بالنسبة للقوانين التي تنظم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات نجدها بالتفصيل فيما يخص أعضاء السلطة وصلاحياتها وأجهزتها نجد أن المشرع حصرها في قانونين عضويين الأول رقم 07/19، والثاني الأمر 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات.

بالنسبة للقانون العضوي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات السالف ذكره والذي جاء فيه 53 مادة موزعة على 04 فصول من أحكام خاصة للتعريف بهذه السلطة إلى صلاحيات هذه السلطة تشكيلتها وسيرها ختاما بأحكام خاصة وجزائية وبقراءة كل ذلك يظهر لنا جليا أن هذه السلطة مستقلة وحيادية وأعضائها يختارون عن طريق عملية الانتخاب بما في ذلك رئيسها كما أن لها استقلال مالي و وظيفي وذمة مالية مستقلة وتتمتع بالشخصية المعنوية وتطلع بمهام

[1] المادة 200، من **المرسوم الرئاسي رقم 442/20**، المؤرخ في 2020/12/30 ، المتعلق بالتعديل الدستوري المصادق غليه في إستفتاء أول نوفمبر لسنة 2020، الجريدة الرسمية العدد 82،سنة 2020.

[2]. المواد 201 ، 202،203، المرجع نفسه.

بمهام موسعة تشمل الإشراف والرقابة وتتدخل في جميع مراحل العملية الانتخابية من بدايتها إلى نهايتها[1].

أما بالنسبة للأمر 01/21 المتضمن قانون الانتخابات فنجد أن الكثير من مواده تنص على المهام التي تطلع بها السلطة الوطنية المستقلة لانتخابات والإجراءات الجديدة التي تخص العملية الانتخابية أمام هذا الحدث الجديد والصلاحيات والمهام المخولة للسلطة الجديدة وإستعداد للاستحقاقات الانتخابية القادمة تم تعديل جملة من القواعد القانونية الخاصة بصلاحيات السلطة وذلك بدءا من إستدعاء الهيئة الانتخابية إلى غاية إعلان النتائج المؤقتة وفق أحكام القانون المتعلق بالسلطة والتي من شأنها إعادة الثقة في السلطة الوطنية المستقلة لتحقيق انتخابات نزيهة والتي فقدت منذ فترة طويلة وحتى بعد إنشاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابابات التي أثبتت فشلها في العمليات الانتخابية نظرا لغياب حياد الإدارة وعدم شفافية ونزاهة الانتخابات[2].

[1]. خالد تامر، **السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في التشريع الجزائري**، مجلة الأستاذ الباحث لدراسات القانونية والسياسية في الجزائر، المجلد 05، العدد 02 سنة 2020 ، ص 775.

[2]. المرجع نفسه ، ص 776.

المبحث الثاني: التنظيم الإداري والبشري للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات

من الملاحظ أن حجم المسؤولية الملقاة على عاتق السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات يستوجب وجود أعضاء مؤهلين للقيام بهذه الوظيفة، ولذلك وجب توفير أجهزة ومقرات لقيام هؤلاء الأعضاء بأعمالهم المخولة لهم في العملية الإنتخابية، كما أن لأعضاء السلطة حقوق و واجبات ومنه سوف نتطرق في هذا المبحث إلى تشكيلة السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات في **(المطلب الأول)** و حقوق و واجبات السلطة الوطنية في **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: تشكيلة السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات

لقد حددت المادة 18 من القانون العضوي رقم 07/19 تشكيلة السلطة المستقلة بقولها "" **تتكون السلطة المستقلة من مجلس ومكتب ورئيس** .

"" **وللسلطة المستقلة امتدادات تتمثل في مندوبيات ولائية وتستعين بأعضاء المندوبيات على مستوى البلديات والممثليات الدبلوماسية والقنصلية**[1]".

الفرع الأول: من الناحية البشرية

وجب توفر بعض الشروط في الأعضاء المنخرطين في السلطة المستقلة الوطنية المستقلة للإنتخابات وهي كالتالي:

1/ عدم الإنخراط في حزب سياسي منذ خمس (5) سنوات على الأقل.

2/ أن لا يكون شاغلا وظيفة عليا في الدولة.

3/ أن لا يكون محكوما عليه بحكم نهائي لارتكاب جناية أو جنحة بعقوبة سالبة للحرية ولم يرد إعتباره بإستثناء الجنح غير عمدية.

1- المادة 18 من **القانون العضوي رقم 07/19**، المرجع السابق.

4/ يعرف له بالكفاءة والخبر والنزاهة والحياد.

5/ أن لا يكون عضوا في أحد المجالس الشعبية المحلية أو البرلمان[1].

كما يمارس أعضاء السلطة المستقلة صلاحياتهم بكل استقلالية و يستفيدون من حماية الدولة في إطار ممارسة مهامهم ضد كل تهديد أو أي شكل من أشكال الضغط.

كما انه لا يمكن لعضو السلطة المستقلة أن يترشح للانتخابات خلال عهدته، ويتقيد عضو السلطة المستقلة بواجب التحفظ و الحياد و لا يمكنه المشاركة في نشاطات الحملة الانتخابية أو دعم أي مترشح ،و يمارس أعضاء السلطة المستقلة مهامهم لمدة 04 سنوات غير قابلة للتجديد ،و يتم التجديد النصفي لأعضاء مجلس السلطة المستقلة كل سنتين [2].

أما بالنسبة لإختيار أعضاء المجلس البالغ (50) عضوا بموجب المادة 26، فقد إعتمد على مبدأ التنوع حيث تشمل مختلف أطياف المجتمع الفاعلة (كفاءات المجتمع المدني، الكفاءات الجامعية، قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة، محامون، موثقون، محضرون، كفاءات مهنية، شخصيات وطنية، ممثلون عن الجالية الوطنية بالخارج)، كما يعتمد إختيار هؤلاء الأعضاء عن طريق الإنتخاب من بين النظراء وهنا تكمن مظاهر الإستقلالية فعلى غير العادة لم يعد تشكيل مثل هذه الهيئة مناط بتدخل من السلطة التنفيذية، غير التشكيلة الأولى يتم إختيارها عن طريق الشخصية الوطنية التوافقية التي تسفر عنها تشاورات[3].

أما بالنسبة لحالات فقد أن صفة العضوية فقد جاءت المادة 35 من القانون الداخلي للسلطة المستقلة على أن العضو يفقد عضويته في الحالات التالية:

- الوفاة.

1- المادة 19 من **القانون العضوي رقم 07/19**، المرجع السابق.

2- حوادق عصام، المرجع السابق، ص 437.

3- حلفاية زهية، العقون ساعد، لبيض ليلى، **(الألية المؤسساتية لمراقبة الإنتخابات قبل وبعد القانون العضوي رقم 07/19)**، مجلة أنسنة للبحوث والدراسات، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، المجلد 10، العدد 02، 2019/12/31، ص 257.

- إنتهاء العهدة القانونية.
- العجز الجسدي الدائم.
- الإستقالة.
- الإدانة بحكم جنائي.
- الإنتخاب في أحد المجالس الشعبية المحلية أو البرلمان.
- العضوية في الحكومة.
- الإنخراط في حزب سياسي. [1]

وألزم المشرع أعضاء السلطة و رئيسها وأعضاء المندوبيات الولائية والبلدية أداء اليمين القانونية أمام رئيس المجلس القضائي للجزائر العاصمة لنسبة لأعضاء السلطة الوطنية وأمام السلطة القضائية المختصة إقليميا لنسبة لأعضاء المندوبيات الولائية والبلدية وفق الصيغة المحددة في المادة 22من القانون العضوي رقم،19-07 وذلك حفاظا على استقلالية السلطة وحياد ونزاهة أعضائها والمندوبين اللذين يعملون تحت سلطتها، وكل من يعمل تحت سلطة ومسؤولية السلطة الوطنية مثل أعضاء مكاتب التصويت الذين ألزمهم المشرع أيضا بأداء اليمين حسب الصيغة الواردة في المادة 31 من قانون الانتخابات إذ من خلال هذا الإلزام تكون السلطة خاضعة للقانون فقط، مما يعزز دورها في ضمان شفافية ونزاهة العملية الانتخاب[2].

1. المادة 35 ، **النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات**، المؤرخ في 09/17/ 2019، الجريد الرسمية العدد 04 ، صادرة بتاريخ 2020/12/26..

2. أحسن غرابي ، المرجع السابق، 172.

الفرع الثاني: من الناحية الإدارية

تتشكل السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات من هيئات موجودة على المستوى الوطني وأخرى موجودة على المستوى المحلي.

أولا: مجلس السلطة المستقلة للإنتخابات

نصت المادة 26من القانون 19/07على أن "يتشكل مجلس السلطة المستقلة من خمسين (50) عضوا كالأتي:

- عشرون (20) عضوا من كفاءات المجتمع المدني.
- عشرة(10) أعضاء من الكفاءات الجامعية.
- أربعة (04) قضاة من المحكمة العليا ومجلس الدولة.
- محاميان (02).
- موثقان (02).
- محضران قضائيان (02).
- خمسة (05) كفاءات معنية.
- ثلاثة (03) شخصيات وطنية.
- ممثلان (02) عن الجالية الوطنية بالخارج.[1]

يتشكل المجلس من خمسين عضوا ، يتم اختيارهم عن طريق الانتخاب من طرف نُظرائهم، عشرون عضوا من كفاءات المجتمع المدني، عشرة أعضاء من الكفاءات الجامعية، أربعة

[1]. المادة 26، **من القانون العضوي 07/19**، المرجع السابق.

قضاة من المحكمة العليا ومجلس الدولة، محاميان، موثقان، محضران قضائيان، خمسة كفاءات مهنية، ثلاث شخصيات وطنية، وممثلان عن الجالية الوطنية بالخارج، وهو يعد الهيئةَ المداِولة للسلطة المستقلة، ينعقد باستدعاء من رئيسه أو بطلب من ثلثي ⅔ أعضائه ، وفي حالة الاستعجال يمكن رئيس السلطة المستقلة استدعاء أعضاء المجلس دون مراعاة المهلة المنصوص عليها، وذلك حسب الفقرة الثالثة من المادة 17 من النظام الداخلي للسلطة المستقلة[1].

وبناء على ما سبق، نلاحظ أن طبيعة تركيبة السلطة غير سياسية بل تتكون من المجتمع المدني والثقافي والأكاديمي والتقني والمهني ولكن بنسب متفاوتة في التمثيل داخل السلطة، يأتي المجتمع المدني في المرتبة الأولى، وذلك راجع لطبيعة دوره داخل المجتمع واحتكاكه بالحياة اليومية للمواطن، ثم تليه الكفاءات الجامعية في المرتبة الثانية، والتي تم تمثيلها لأول مرة ليكون لها دور في العملية الانتخابية بصفتهم نخبة المجتمع، ثم تلي الفئات الأخرى الممثلة والتي لكل منها أهمية في التمثيل[2].

لكن رغم التنوع الإيجابي في تشكيلة أعضاء السلطة المستقلة واشتراط عنصر الكفاءة فيهم، من قضاة وأساتذة جامعيين ومحامين وموثقين ومحضرين قضائيين..، والتفاوت المقبول في نسبة التمثيل، واعتمادها على الانتخاب في اختيار أعضائها، فإن وصف الكفاءات تنقصه الدقة والتحديد في بعض الفئات ككفاءات المجتمع المدني أو الكفاءات المهنية، إضافة إلى انعدام معيار واضح لتحديد واختيار الشخصيات الوطنية، وكذلك بالنسبة للممثلين عن الجالية الوطنية

1. رشيد عتو، **(رقابة السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات ضمانة لنزاهة الإنتخابات " إنتخاب رئيس الجمهورية نموذجا)**"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي تيسمسيلت، المجلد6، العدد 1، 2020/06/29، ص 187.

2. بوعلام بن سماعيلي عبد الرحمان بن الجيلالي، المرجع السابق، ص 159.

بالخارج، إضافة إلى طريقة اختيار رئيس السلطة المستقلة بغير الانتخاب أول مرة، وإنما يتم عن طريق التشاور والتوافق[1].

إلا أننا نرى أن ترك مصطلح الكفاءات دون تحديد معايير تحدد هذه الكفاءات سواء تعلق الأمر بالكفاءات الجامعية أو المهنية يجعل نوع من الغموض في اختيار الأعضاء ونفس الشيء بالنسبة للشخصيات الوطنية، وكما نأمل أن تكون الكفاءات الجامعية من أصحاب الاختصاص في القانون; وذلك راجع للطابع القانوني الغالب على دور السلطة، وبأن تكون نسبة التمثيل داخل السلطة من الكفاءات الجامعية والقضاة والمساعدين القضائيين من المحضرين والموثقين تساوي نسبة باقي الأعضاء مراعاة لطبيعة الدور التقني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لتعزيز ضمان العملية الانتخابية[2].

2/ مكتب السلطة المستقلة للإنتخابات

يتشكل المكتب من ثمانية أعضاء، ينتخبون من بين أعضاء المجلس لفترة لا تتجاوز سنتين، يساعد الرئيس في أداء مهامه، ويعقد اجتماعاته بإستدعاء منه، حيث ينتخب الرئيس من طرف أعضاء المجلس بأغلبية الأصوات خلال اجتماعه الأول، وفي حالة تساوي الأصوات، يفوز المرشح الأصغر سنّا[3].

ونلاحظ أن انتخابهم لمدة لا تتجاوز سنتين هو تجسيد لمبدأ التداول داخل السلطة، وتكريس للديمقراطية، وإعطاء فرص لممثلين آخرين الذين بإمكانهم تقديم أدوار فّعالة وإدراك نقائص سابقهم[4].

1- رشيد عتو، المرجع السابق، 187.

2- بوعلام بن سماعيلي، عبد الرحمان بن الجيلالي، المرجع السابق، ص 160.

3- رشيد عتو، المرجع السابق، ص 187.

4- بوعلام بن سماعيلي، عبد الرحمن بن جيلالي، المرجع السابق، ص 160.

أما عن طريقة و كيفيات انتخاب أعضاء مكتب السلطة المستقلة فنجد أن المشرع الجزائري أحالها بموجب أحكام المادة31 من القانون العضوي 07/19 إلى النظام الداخلي للسلطة المستقلة، والذي يحدد أيضا المهام المكلف بها مكتب السلطة.

ونسجل هنا بالنسبة لصياغة المادة 30 من القانون العضوي 07/19 حول الاستخلاف المؤقت لرئيس السلطة المستقلة، أما المادة 27 من القانون العضوي 11/16 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات، كانت أوضح وأدق منها من حيث الصياغة، لذلك أنها فرقت بين حالة الغياب المؤقت للّرئيس وتعيينه لمن يخلُفه، وبين حالة المانع المؤقت التي تتولى اللجنة الدائمة للهيئة العليا المستقلة اختيار من يخلُف الرئيس مؤقتا، لأن المانع قد يَعجز معه الرئيس عن تعيين من يخلفه[1].

3/ المندوبيات المحلية للسلطة المستقلة و الممثليات الدبلوماسية في الخارج:

ينشئ مجلس السلطة المستقلة مندوبيات على مستوى الولايات و البلديات و الممثليات الدبلوماسية و القنصلية في الخارج المادة (37) تتشكل المندوبيات الولائية من 03 إلى 15عضوا ،مع مراعاة المعايير الآتية:

- عدد البلديات.
- توزيع الهيئة الناخبة.
- تحدد تشكيلة المندوبية الولائية بقرار من رئيس السلطة المستقلة بعد مصادقة مجلسها[2].

تعتبر المندوبيات المحلية الولائية والبلدية والممثليات الدبلوماسية والقنصلية في الخارج، النواة وألية الأساسية لسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات،وهذا لحجم المهمة الملقاة على عاتق هذه

1. رشيد عتو، المرجع السابق، ص 187.
2. حوادق عصام، المرجع السابق، ص 438.

المندوبيات والتي لا تخرج عن الهدف المنشود وهو تأمين شفافية و نزاهة العملية الانتخابية وهذا بالسهر على مراقبتها ومطابقتها[1].

وبالرجوع أحكام المادة 37 من القانون العضوي 07/19 نجد أن المشرع منح سلطة إنشاء المندوبيات على مستوى الولايات والممثليات الدبلوماسية والقنصلية في الخارج إلى مجلس السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات.

كما نص القانون نفسه على تشكيل لجان انتخابية ولائية وبلدية ودبلوماسية أو قنصلية لمراجعة القوائم الانتخابية وتحديثها دوريا، ولتجميع نتائج التصويت في الانتخابات وإحصائها، وإرساله

إلى السلطة المستقلة، وإلى المجلس الدستوري، تعمل بالتنسيق مع المندوبيات الولائية التابعة لها[2].

ما يمكن قوله هنا أن اختيار أعضاء المندوبيات واللجان المحلية ينبغي أن تسوده معايير الشفافية، لما له من أثر على استقلاليتها، لذلك فالأولى اعتماد أسلوب الانتخاب، مع وضع شروط ومعايير لاختيارهم، والمصادقة على تعيين جميع أعضائها عن طريق مجلس السلطة المستقلة، وعدم الاكتفاء بتعيينهم من قبل رئيسها[3].

المطلب الثاني: حقوق و واجبات أعضاء السلطة الوطنية المستقلة

كما سبق ذكره وجوب أعضاء ذو كفاءة عالية تسند لهم مهمة الإشضراف ومراقبة الإنتخابات لذلك فهم يتمتعون بحقوق و واجبات يلتزمون بها ومنه صدر النظام الداخلي المحدد لحقوق و واجبات أعضاء السلطة الوطنية المستقلة.

1- شلالي رضا، حاشي محمد الأمين، **السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات في الجزائر(العملية الإنتخابية من هيئات الرقابة إلى سلطة التنظيم والإشراف)**، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد الخامس، العدد الأول ، مارس 2020، ص 212.

2- رشيد عتو، المرجع السابق، ص 188.

3- المرجع نفسه، ص 188.

الفرع الأول: حقوق أعضاء السلطة الوطنية المستقلة

بالرجوع إلى نصوص مواد النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات نستنتج جملة من الحقوق التي يتمتع بها أعضاء السلطة كالتالي:

• يمارس أعضاء السلطة المستقلة صلاحياتهم بكل إستقلالية ويستفيدون من حماية الدولة في إطار ممارسة مهامهم من أي شكل من أشكال الضغط أو التهديد ويطبق على كل من يهين أعضاء السلطة المستقلة خلال ممارسة مهامهم أو بمناسبتها العقوبات المنصوص عليها في المادة 144 من قانون العقوبات [1].

• يستفيد رئيس و أعضاء المجلس وكذا أعضاء مندوبيات السلطة المستقلة من الحق في الانتداب أو الإلحاق ومن تعويضات تحدد بموجب قرار من رئيس السلطة المستقلة حسب ما جاء في المادة 12 من النظام الداخلي للسلطة[2].

فالإنتداب هو من الوضعيات الأساسية للموظف العام كما نص عليها المشرع في قانون الوظيفة العمومية ويمكن في الحالة التي يوضع فيها خارج سلكه الأصلي مع استفادته من حقوقه في الاقدمية والرتبة أما بالنسبة للقضاة يطلق على الحالة بالإلحاق لدى الهيئات الدستورية أو الحكومية وذلك لتفرغ أعضاء السلطة المستقلة في ممارسة مهامهم كما يستفيد أعضاء مندوبيات السلطة من حق الانتداب بمناسبة تعينهم خلال فترة تنظيم الانتخابات وأثناء مراجعة القوائم الانتخابية[3].

---

[1]. المادة 144 **من الأمر 155/66**، المؤرخ في 1966/06/08 والمتضمن قانون العقوبات الجزائري، الجريدة الرسمية العدد 49، الصادرة في 1966/06/09.

[2]. المادة 12 **النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات**، المرجع السابق.

[3]. أونيسي ليندة، **السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر**، مجلة الدراسات القانونية والسياسية ، جامعة عباس لغرور خنشلة، المجلد 07، العدد 01، جانفي 2021، ص 92 .

كما جاء في نص المادة 13 من القانون الداخلي يستفيد كل من رئيس و أعضاء المجلس المجلس وكذا أعضاء المندوبيات السلطة المستقلة وجميع المستخدمين من الحماية والخدمات الاجتماعية وحقا للتشريع والتنظيم المعمول به[1].

الحق في التعويضات حيث نصت المادة 25 الفقرة الأولى من القانون العضوي 07/19 "على أن يستفيد رئيس وأعضاء السلطة المستقلة من الحق في الانتداب أو الإلحاق ومن تعويضات إلى جانب الاستفادة من الحماية الاجتماعية وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما[2].

الفرع الثاني: واجبات أعضاء السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات

حسب نص المادة 09 من القانون الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات فإن أعضاء السلطة وبمناسبة مباشرة مهامهم ملزومون بما يلي:

1/ حضور الاجتماعات والإمتثال لتوجيهات رئيس السلطة المستقلة.

2/ الحفاظ على سرية المداولات والمعلومات المتحصل عليها بمناسبة أداء مهامهم.

3/ التحفظ والحياد والسلوك النزيه.

4/ الامتناع عن أي تصرفات أو سلوك من شانه المساس بشفافية وحياد وهيئة السلطة المستقلة.

5/ عدم المشاركة أو الحضور في الندوات أو النشاطات التي تنظمها الأحزاب السياسية والمترشحون مهما يكن شكلها إلا في إطار مباشرة مهامهم.

6/ الامتناع عن أي تصريح إلا بترخيص من رئيس السلطة المستقلة[3].

---

[1]. المادة 13، **من القانون الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة**، المرجع السابق.

[2]. أونيسي ليندة، المرجع السابق، ص 93.

[3]. المادة 09، **من القانون الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة**، المرجع السابق.

كما جاء في نص المواد 14، 42 ، 43 من الأمر 01/21 على مايلي:

• يلزم أعضاء السلطة المستقلة بواجب التحفظ والحياد يمارسون مهامهم في استقلال تام ويستفيدون بذلك من حماية الدولة.

• يتوقف أعضاء مجلس السلطة المستقلة بمجرد تعينهم عن ممارسة أي وظيفة أو نشاط أخر أو أية مهنة أخرى.

• توزيع الحيز الزمني لتدخل المترشحين عبر الوسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية بشكل عادل ومنصف[1].

لا يمكن لأعضاء السلطة المستقلة أن يترشحوا الانتخابات خلال عهدتهم في السلطة.

يؤدي رئيس أعضاء السلطة المستقلة أمام المجلس القضائي المختص اقليا اليمين القانونية كالأتي"" أقسم بالله العلي العظيم أن أؤدي مهامي بكل نزاهة وحياد واستقلالية وأتعهد بالعمل على ضمان نزاهة وشفافية العمليات الإنتخابية والإستفتائية وان احترم الدستور وقوانين الجمهورية، والله على ما أقول شهيد، أما بالنسبة لأعضاء المندوبيات الولائية والمندوبيات البلدية فإنهم يؤدون اليمين القانونية أمام الجهات القضائية المختصة إقليميا بنفس الصيغة المذكورة أعلاه"[2].

[1]. المواد من 41 ، 42 ، 43، من الأمر 01/21، المرجع السابق.

[2]. أونيسي ليندة، المرجع السابق، 93.

الفصل الثاني

الدور الرقابي للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات

تمهيد:

تعتبر السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات في الجزائر من ابرز آليات ضمان شفافية العملية الانتخابية والتي أنشئت في ظروف شهدتها الجزائر إبان الحراك الشعبي من اجل تغيير النظام وإصلاح النظام السياسي الانتخابي.

حيث نظم القانون العضوي رقم 07/19 السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من خلال وضع ضوابط وأسس و قوانين تحكمها ، وبذلك نص على الدور والصلاحيات التي تقوم بها السلطة، حيث تلعب دورا بارزا لنجاح العملية الانتخابية في جو تسوده الشفافية والنزاهة واحترام صوت الشعب في اختيار الرئيس الذي يرونه مناسبا لتمثيلهم.

تتدخل السلطة المستقلة عند ممارسة صلاحياتها الرقابية على العملية الانتخابية من خلال ثلاث مراحل أساسية تمر بها العملية الانتخابية تتمثل في مرحلة ما قبل الاقتراع ، مرحلة الاقتراع، مرحلة ما بعد إنتهاء الإقتراع.

ومنه إرتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين في (**المبحث الأول)** صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة خلال المرحلة التحضيرية للانتخابات، وفي **(المبحث الثاني)** الدور الرقابي للسلطة أثناء المرحلة المعاصرة واللاحقة ليوم الاقتراع وضمانات أداء مهامها الرقابية.

المبحث الأول: صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات من خلال المرحلة التحضيرية

تلعب السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات دورا مهما قبل إجراء عملية الإقتراع أي المرحلة التحضيرية والتمهيدية في العملية الإنتخابية وذلك من أجل ضمان السير الحسن للإنتخابات، فالمشرع الجزائري من خلال القانون العضوي 07/19 نظم ها الدور البارز للسلطة و كيفية تعيين وتشكيل مراكز ومكاتب التصويت وضبطها قبل موعد الانتخابات.

و منه سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، دور السلطة الوطنية المستقلة في المرحلة التمهيدية للانتخابات في (**المطلب الأول)**، دور السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات في مراكز الإنتخاب (**المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: دور السلطة الوطنية المستقلة في المرحلة التمهيدية للإتخابات

تسبق أي إنتخابات بعملية تحضيرية وإجراءات مستمدة لها وهي إجراءات وعمليات ضرورية لا يمكن إجراء المرحلة الثانية من العملية الانتخابية إلا بها[1].

الفرع الأول: مسك البطاقات وإستقبال ملفات الترشح

لعل من ابرز المهام التي تقوم بها السلطة الوطنية في المرحلة التحضيرية هو مسك بطاقات الناخبين وإستقبال ملفات ترشح المترشحين للإنتخبات وهذا ما نتناوله كالتالي:

أولا: مسك البطاقات وتنظيم القوائم: تقع على عاتق السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات تمكين كل من تتوفر فيه الشروط القانونية في ممارسة حقه في الإنتخابات ولكي تتمكن من ذلك يجب عليها القيام بتسجيل الناخبين في القائمة الإنتخابية بالدائرة التي ينتمون إليها وتسليمهم بطاقة الناخب، وتتولى السلطة المستقلة إعدادها بحيث تكون صالحة لكل

[1]- كوسة عمار،**أبحاث في القانون الدستوري**، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر ، 2018، ص 235.

الإستحقاقات الانتخابية مع توفير مساعدة لها منن مختلف المصالح سواد داخل التراب الوطني أو في الخارج[1].

كما تعمل على مراجعة القوائم الإنتخابية بصفة دورية وبمناسبة كل إستحقاق إنتخابي، والتأكد من مطابقة الإجراءات المتعلقة بمراجعة القوائم الإنتخابية خاصة عملية التسجيل والشطب لأحكام القانون العضوي 08/19 المتمم والمعدل لقانون الإنتخابات، ويعد القيد في القوائم الانتخابية خطوة ضرورية كي يتسنى للمواطنين مباشرة حقوقهم السياسية بالتصويت من جهة ومن جهة أخرى تعد عملية التسجيل في القوائم الإنتخابية أساسية وها لإستبعاد الأشخاص الذين ليس لديهم الأهلية المطلوبة للعملية الإنتخابية وتحديد المواطنين ذوي الأهلية ليتسنى لهم المشاركة في التصويت، بحيث يعد شرط لازم للممارسة الانتخاب[2]

نص الأمر 01/21 المتعلق بنظام الإتخابات صلاحية إعداد القوائم الانتخابية للجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية تحت إشراف السلطة المستقلة كما تحدد السلطة القائمة الاسمية بموجب مقرر، فتتشكل اللجنة البلدية من قاضي يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا و ثلاثة (03) مواطنين من البلدية تختارهم المندوبية الولائية بعد أن كانت تشكل سابقا من قاض ورئيس المجلس الشعبي البلدي عضو وأمين عام واثنين (02) مواطنين معينين من طرف رئيس اللجنة[3].

فعملية إعداد بطاقات الناخبين تعد من أهم العمليات الإنتخابية مما يسهل عمل السلطة المستقلة مستقبلا وكذا السير الحسن والتنظيم المحكم للعملية الإنتخابية.

---

[1]. قدور ضريف، **السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات نظامها القانوني مهامها** ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 13 سنة 2020، ص 246.

[2]. غبولي منى، عبد السلام طوبال، **النظام القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات في الجزائر**، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة سطيف 02 العدد الأول سنة 2019، ص 68.

[3]. المادة 15 من **القانون العضوي رقم 10/16** ، المرجع السابق.

كما جاء في نص المادة 53 من الأمر رقم 01/21 بنصها"" تحدث وتمسك تحت مسؤولية السلطة المستقلة بطاقية وطنية للهيئة الناخبة تشكل من مجموع القوائم الانتخابية للبلديات والمراكز الدبلوماسية والقنصلية في الخارج التي يضبط طبقا لتشريع الساري المفعول[1].

ومنه فالقائمة الانتخابية تعد الوثيقة التي تخص الناخبين وترتب أسمائهم ترتيبا نهائيا وتحتوي على البيانات المتعلقة من حيث الاسم الشخصي و العائلي و تاريخ الميلاد ومحل الإقامة أو السكن وهي تضم الأفراد الذين يتمتعون بحق التصويت في وحدة أو جهة معينة[2].

تتشكل البطاقة الوطنية للهيئة الناخبة أو ما يعبر عنها مجازا بالوعاء الإنتخابي الذي يتولى التعبير عن إرادة الشعب في مختلف المناسبات الإنتخابية، من مجموع القوائم الإنتخابية للبلديات والمراكز الدبلوماسية والقنصلية في الخارج، والتي تتوقف على عملية تصفيتها وتنقيتها من الشوائب التي قد تعتري مضمونها من أهمية كبرى في تحقيق مصداقية العملية الإنتخابية برمتها ذلك أن الإحصاء الصحيح والمطابق للواقع لهذه الهيئة يعتبر الانطلاقة السليمة لضان التعبير الصادق عن أصوات الشعب صاحب السلطة ومالك السيادة، من هذا المنطلق قررت معظم التشريعات في الوقت الحالي توكيل أمر إعداد وتحين الهيئة الناخبة لجهات حيادية ومستقلة عن السلطة التنفيذية تتولى مهمة السهر على مراجعتها وضبطها عند كل عملية إنتخابية، وذلك على مستوى كل البلديات أو على مستوى القنصليات والممثليات الدبلوماسية في الخارج[3].

---

[1]. المادة 53 من **الأمر رقم 01/21**، المرجع السابق.

[2]. علي محمد، **النظام الانتخابي ودوره في تفعيل المجالس الانتخابية** ،رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2016/2015،ص 15.

[3]. دند جمال الدين، **دور القضاء في العملية الإنتخابية (دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي)**، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، ص 15.

ثانيا: إستقبال ملفات الترشح بالنسبة لرئيس الجمهورية

إستقبال ملفات الترشح للإنتخابات رئيس الجمهورية والفصل فيها طبقا للقانون العضوي المتعلق بالانتخابات بالإضافة إلى مراقبة عملية إيداع الترشيحات، ويعد الترشح من أهم وسائل المشاركة في الحياة السياسية للمواطن ومن أهم المبادئ الدستورية التي تحرص الدول على إرسائها و وضعها وضع التطبيق والالتزام بتحقيق مضمونها في انتخاباتها[1].

تفصل السلطة المستقلة في صحة الترشيحات لرئاسة الجمهورية بقرار معلل تعليلا قانونيا في اجل أقصاه سبعة (07) أيام من تاريخ إيداع التصريح بالترشح مع بلاغ قرار السلطة المستقلة إلى الترشح فور صدوره ويحق له في حالة الرفض الطعن في هذا القرار لدى المحكمة الدستورية في اجل أقصاه 48 ساعة من ساعة تبليغه ،تعتمد المحكمة الدستورية بقبول القائمة النهائية للمترشحين لإنتخاب رئيس الجمهورية بما في ذلك الفصل في الطعون في أقصاه (07) أيام من تاريخ إرسال أخر قرار للسلطة المستقلة وينشر قرار المحكمة الدستورية في الجريدة الرسمية[2].

الفرع الثاني: إستعمال الصحافة و وسائل الإعلام ودور الحملة الإنتخابية

ومن صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات أثناء المرحلة التحضيرية (التمهيدية) مايلي:

أولا: إستعمال الصحافة و وسائل الإعلام (الدعاية الإنتخابية)

التكفل بالتوزيع المتضمن لوسائل الحملة الانتخابية على المترشحين سواء تعلق الأمر بالحيز الزمني المخصص للحملة الانتخابية في وسائل إعلام الوطنية السمعية والبصرية بالتنسيق مع

[1]. غبولي منى، عبدالسلام طوبال، المرجع السابق، ص 68.

[2]. المادة 253 **من الأمر 01/21**، المرجع السابق.

سلطة الضبط المشرفة على السمعي البصري أو بأماكن عقد التجمعات الإنتخابية أو الأماكن المخصصة لتعليق قوائم الترشيحات وضمان توزيعها العادل داخل كل دائرة انتخابية[1].

نصت المادة 16 من الأمر 01/21 على "" تستفيد السلطة المستقلة في إطار ممارسة صلاحياتها من إستعمال الصحافة المكتوبة والالكترونية و وسائل الإعلام السمعية البصرية الوطنية طبقا للتشريع والتنظيم الساري المفعول""[2].

ثانيا: الحملة الإنتخابية

كانت الغدارة هي التي تتولى الإشراف على الحمل الانتخابية وتعتبر هذه الأخيرة الأداة القانونية التي يقوم بها المترشح بعرض برنامجه الانتخابي واسند القرار للسلطة المستقلة للإنتخابات مهمة الرقابة عليها ومدى إحترامها لضوابط القانون، بحيث يجب أن تحترم المدة المحددة قانونا وأيضا مكان الحملة حيث أصبحت السلطة المستقلة هي التي تتولى توزيع قاعات الاجتماعات والهياكل ويشترط فيها العدالة في التوزيع بحيث يجب عليها عدم الميل لأي طرف سواء كان حزبا أو مترشحا حرا كما يجب عليها الالتزام بالمساواة في توزيع الحيز الزمني على المترشحين بإستعمال وسائل الإعلام الوطنية السمعية والبصرية كما على هؤلاء المترشحين الالتزام بالقيود الواردة على وسائل الحملة[3].

نصت المادة 73 من الأمر 01/21 على"" تكون الحملة الانتخابية مفتوحة قبل ثلاثة وعشرون (23) يوما من تاريخ الاقتراع وتنتهي قبل ثلاث (03) ايم من تاريخ الاقتراع[4].

---

[1]. بوعلام طوبال، رقان وليد، **الضمانات القانونية لحياد السلطة المستقلة للانتخابات في الجزائر**، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، المجلد 07، العدد 02 جوان 2020، ص 97.

[2]. . المادة 16 **من الأمر 01/21**، المرجع السابق.

[3]. أحفايظية سمير، كوسة عمار، **الرقابة على الانتخابات الرئاسية في الجزائر في ظل القانون العضوي 10/16 المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي 08/19**، مجلة صوت القانون، المجلد 07، العدد 01 لسنة 2020، ص 528 ـ 529.

[4]. المادة 73 من الأمر 01/21، المرجع السابق.

تحدد كيفيات وإجراءات استعمال وسائل الإعلام السمعية والبصرية المرخص لها للممارسة طبقا للتشريع والتنظيم الساري المفعول ومن خلال تحديد كيفيات إشهار الترشيحات للانتخابات، يحددها الأمر 01/21 وكيفيات الإشهار الأخرى بقرار من رئيس السلطة المستقلة.

ووضع المشرع الجزائري ضوابط وقيود على الوسائل المستعملة في الحملات الانتخابية تتمثل في :

- عدم استعمال اللغات الأجنبية في الحملة الانتخابية
- عدم استعمال الإعلانات التجارية في الحملة الانتخابية.
- عدم استعمال ممتلكات ووسائل الأشخاص المعنوية الخاصة أو العمومية أو مؤسسة أو هيئة عمومية إلا إذا نصت الأحكام التشريعية صراحة على خلاف ذلك.
- عدم الاستعمال السيئ لرموز الدولة[1].

كما يمنع بث ونشر سبر أراء وإستطلاع نوايا الناخبين قبل اثنين (72) ساعة من تاريخ الاقتراع على التراب الوطني و05 أيام قبل تاريخ الاقتراع بالنسبة للجالية الوطنية المقيمة بالخارج[2].

المطلب الثاني: دور السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات في مراكز الإنتخاب

بعدما كانت تخول مهمة تحضير وتنظيم الإنتخابات للسلطات العمومية بموجب القانون العضوي 07/19 أصبحت السلطة الوطنية المستقلة هي الجهة المخولة بتنظيم الإنتخابات ومن ابرز هذه الصلاحيات سوف نتطرق إليها كالتالي:

---

[1]. أحفايظية سمير، كوسة عمار،المرجع السابق ص 529.

[2]. المادة 81 من **الأمر 01/21**، المرجع السابق.

الفرع الأول: تشكيل مكاتب التصويت

تكتسي عملية تشكيل مكاتب التصويت أهمية كبيرة في ضمان سلامة نتائج الانتخابات كونها المكان المحدد قانونا لإدلاء الناخبين بصوتهم وهو الأمر الذي يستلزم عناية كبيرة لإختيار أعضائها وبشكل يجعلهم بعيدين عن أي انحياز أو تأثير من الأطراف المتنافسة[1].

أولا: مكتب التصويت

حيث جاء في الفقرة الثانية (02) من المادة 125 من الأمر 01/21 " غير أنه يوجد مكتبان أو عدة مكاتب تصويت في نفس المكان فإنها تشكل مركز تصويت يوضع تحت مسؤولية رئيس مركز يعين ويسخر بمقرر من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة""[2].

يتكون مكتب التصويت ثابتا ويمكن أن يكون مستقلا ويتكون من:

- رئيس.
- نائب رئيس.
- كاتب.
- مساعدين إثنين.

كما يؤدي أعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الإضافيون اليمين التي نصت عليها المادة 130 من القانون العضوي 01/21 "" أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بمهامي وبكل إخلاص وحياد و أتعهد بالسهر على ضمان نزاهة العملية الانتخابية والإستفتائية وتطبق هذه المادة بقرار من رئيس السلطة المستقلة بنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية[3]، ويعبر

---

[1]. بوقرن توفيق، **إعتماد نظام الغدارة المستقلة للعملية الإنتخابية في الجزائر،السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات نموذجا** . مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 02، جامعة سطيف 02، 2020، ص 63.

[2]. المادة 125 **من الأمر 01/21**، المرجع السابق.

[3]. المادة 130، المرجع نفسه.

عن اليمين كتابيا في إستمارة خاصة تعدها السلطة المستقلة وتودع إستمارة أداء اليمين لدى أمانة ضبط المحكمة المختصة إقليميا أو لدى الممثلة الدبلوماسية أو قنصلية[1].

ثانيا: مراكز التصويت

يتمثل المسؤول عن مركز التصويت في رئيس المركز يساعده أربعة (04) أشخاص يعينهم منسق المندوبية الولائية أو منسق الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تحت مسؤولية المندوب البلدي أو مندوب المركز القنصلي[2]، يكلف نفس المركز بوضع مكاتب التصويت فعليا والإشراف على كل العمليات المتصلة بالاقتراع[3] .

كما تقوم المراكز بالمهام التالية:

• ضمان إعلام الناخبين والتكفل بهم إداريا داخل المركز.

• مساعدة أعضاء مكاتب التصويت في سير عمليات التصويت.

• السهر على حسن النظام خارج مكاتب التصويت بتسخير القوة العمومية داخل مركز التصويت.

• السهر على حسن النظام في الضواحي القريبة من مكان مركز التصويت بالإستعانة عند الحاجة بالقوة العمومية[4].

كما يزود رئيس المكتب رئيس مكتب التصويت بـ:

---

[1]. المادة 04 **من القرار رقم 68**، المؤرخ في 2021/03/22، الذي يحدد كيفيات أداء اليمين من طرف أعضاء مكاتب التصويت.

[2]. المادة 32 من **القرار المؤرخ في 2021/04/19 المحدد لقواعد تنظيم مركز و مكتب التصويت وسيرها** ، الصادر عن السلطة الوطنية المستقلة عن الإنتخابات.

[3]. المادة 33، المرجع نفسه.

[4]. المادة 127، **من الأمر 01/21**، المرجع السابق.

• خلية مكلفة بمراقبة مدخل مركز التصويت والأماكن التي تجاوره مباشرة.

• خلية مكلفة بمساعدة الناخبين وإعلامهم.

• خلية مكلفة بجمع النتائج وإرسالها.

• خلية مكلفة بالإمداد.

•وسائل اتصال وموصلات فعالة[1].

ثالثا: عملية التصويت

نصت المادة 132 من الأمر 01/21 على " يجري الاقتراع في يوم واحد يبدأ على الساعة الثامنة (08) صباحا ويختتم في نفس اليوم على الساعة السابعة (07) مساءا كما يمكن لرئيس السلطة الوطنية المستقلة بطلب من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أن يقرر تقديم إفتتاح الإقتراع بإثنان وسبعين (72) ساعة على الأقل في البلديات التي يتعذر فيها إجراء عمليات التصويت في يوم الاقتراع نفسه لأسباب مادية تتمثل ببعد مكاتب التصويت وتشتت السكان وذلك بموجب قرار ينشر على الفور بكل وسيلة مناسبة[2].

كما يمكن لرئيس السلطة المستقلة أن يقرر:

• تنشر على الفور بأي وسيلة مناسبة القرارات التي يتخذها رئيس السلطة المستقلة من اجل تقديم تاريخ إفتتاح الغقترع وتعلق في مقر المندوبية الولائية والبلدية للسلطة المستقلة ومقرات البلدية المعنية بالأمر وذلك خلال 05 أيام على الأكثر قبل الاقتراع.

[1]. المادة **34 من القرار المحدد لقواعد تنظيم مركز و مكتب التصويت وسيرها**، المرجع السابق.

[2]. المادة 132 **من الأمر رقم 01/21**، المرجع السابق.

الفرع الثاني: مهام أعضاء مكاتب التصويت

لضمان السير الحسن وتنظيم محكم للانتخابات خاصة في المجال الرقابي على العملية الانتخابية لذا وجب وضع أعضاء مكاتب التصويت وتوفير الظروف الملائمة للقيام بمهامهم الرقابية.

أولا: العتاد والوثائق الضرورية المتعلقة بالعملية الانتخابية

من صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة بمراكز الانتخاب مايلي:

أ) الوثائق الانتخابية: تتكون الوثائق الانتخابية من:

1/ نسخة من قائمة الناخبين مصادق عليها من قبل رئيس اللجنة البلدية لمراقبة القوائم الانتخابية وتتضمن اللقب،الاسم، العنوان، والرقم الترتيبي الممنوح للناخب وهذا طيلة عملية الاقتراع على الطاولة التي يجلس حولها أعضاء المكتب وتشكل هذه النسخة قائمة التوقيعات.

2/ أوراق التصويت لكل مترشح أو قائمة مرشحين بعدد يساوي عدد الناخبين المسجلين في قائمة التوقيع تساوي عدد الأظرفة القانونية مع عدد الناخبين المسجلين في قائمة التوقيعات.

3/ أظرفة التصويت ويجب أن تكون غير شفافة وغير مدمغة وعلى نموذج واحد.

4/ أوراق عدد نقاط التصويت بعدد كاف.

5/ مطبوعات محضر الفرز بعدد كاف.

6/ الأظرفة المخصصة بجمع أوراق التصويت الملغاة وأوراق التصويت محل النزاع وكذا للوكالات.

7/ نسخة من قائمة ممثلي المترشحين أو قوائم المترشحين[1].

ب) العتاد الإنتخابي (الوسائل المادية).

• معازل الاقتراع.

• أوراق الاقتراع و صناديق الاقتراع.

• اللوازم المكتبية تتضمن (سيالات، أقلام، ختم، مؤرخ، مسطرة، مادة التلصيق، حاجيات التلصيق).

• ورقة كاربون لاستنساخ المحاضر بعدد كاف.

• ختم ندي يحمل عبارة إنتخب و أخر يحمل عبارة إنتخب بالوكالة وأخر بعبارة نسخة مطابقة للأصل.

• مصابيح وكراسي بعدد كاف.

• مصابيح غازية وان تعذر شموع.

• ورقة كربون بكمية كافية لإستنساخ محضر الفرز عند الاقتضاء.

• الأكياس والخيط والشارات اللاصقة والأختام الندية التي تبين نوع الإقتراع وتاريخه[2].

ثانيا: صلاحيات أعضاء مكتب التصويت بصفة خاصة

أ) **رئيس مكتب التصويت:** يتمتع رئيس مكتب التصويت بعدة صلاحيات وهي كالتالي:

---

[1]. **دليل تنظيم الانتخابات على المستوى المحلي**، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، طبعة أكتوبر، قصر الأمم، نادي الصنوبر، الجزائر سنة 2019، ص 36 ـ 37.

[2]. المادة 06، **من القرار المحدد لقواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرها**، المرجع السابق.

1/ تحرير محضر في حالة طرد شخص يخل بالسير العادي لعمليات التصويت مع غرفاقه بمحضر الفرز [1].

2/ تشميع قفلي صندوق الاقتراع.

3/ التصريح علنيا بالنتائج المسجلة فور تحرير محضر الفرز في مكتب التصويت.

4/ تسليم نسخة أصلية من محضر الفرز في مكتب التصويت.

5/ تسليم نسخة أصلية من محضر الفرز إلى رئيس اللجنة الانتخابية مقابل وصل استلام.

6/ الاحتفاظ بأوراق التصويت في كيس مشمع ومعرف بملصقة تحمل تسمية مركز التصويت ورقم التصويت.

7/ إرسال نتائج الاقتراع الجزئية إلى مركز التصويت وتبليغه بنتائج الاقتراع بصفة أولية[2].

ب) نائب رئيس مكتب التصويت:

يساعد رئيس مكتب التصويت في عمليات التصويت ويكلف على الخصوص بـ:

• دمغ بطاقات الناخبين بوضع الختم الندي " إنتخب" أو صوت بالوكالة.

• يسهر على وضع الناخب بصمته وغطس سبابته اليسرى عندما يصوت لنفسه وسبابة اليمنى عندما يصوت بالوكالة في الحبر للإشهاد على تصويته[3].

ج) كاتب مكتب التصويت:

• التحقق من هوية الناخب.

---

[1]. المادة 08 ، **القرار المحدد لقواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرها**، المرجع السابق.

[2]. **دليل تنظيم الانتخابات على المستوى المحلي**،المرجع السابق، ص 41 ـ 42 ـ 43.

[3]. المادة 09 من **القرار المحدد لقواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت**، المرجع السابق.

• التعرف على اسم الناخب في قائمة التوقيعات.

• تسليم أوراق التصويت.

• الظرف للإنتخاب.

• حساب عدد المصوتين حيث يمكن تبليغه في أي وقت إلى رئيس مكتب التصويت[1]

هـ) المساعد الأول والمساعد الثاني: يكلف الرئيس المساعد الأول بمراقبة مدخل التصويت والسهر على تجنب أي تجمع داخل المكتب ويكلف المساعد الثاني بمساعدة نائب الرئيس في مهامه.

[1]. المادة 10، من **القرار المحدد لقواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت**، المرجع السابق

المبحث الثاني: الدور الرقابي للسلطة أثناء المرحلة المعاصرة واللاحقة ليوم الاقتراع وضمانات أداء مهامها الرقابية

تعد العملية الإنتخابية المرحلة الحاسمة أثناء الانتخابات حيث تبدأ بعملية التصويت والتي هي جوهرها ثم عملية الفرز والتي يتم الكشف عن إرادة الناخبين لتنتهي بعملية إعلان النتائج التي يحدد فيها الفائز، يكون للسلطة المستقلة دور كبير من اجل نزاهة ومصداقية هذه العملية[1] كما انه هناك آليات وأساليب تتدخل فيها السلطة من أجل ضمان السير الحسن والشفافية.

ومنه نتناول في (**المطلب الأول)** مهام السلطة الوطنية أثناء عملية الاقتراع وبعد إجراء عملية التصويت، وفي (**المطلب الثاني)** آليات عمل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وضمانات أداء مهامها الرقابية.

المطلب الأول: مهام السلطة الوطنية أثناء عملية الإقتراع وبإجراءات التصويت

بعد الانتهاء من مرحلة الحملة الحملة الانتخابية المحددة قانونا التي أفضت إلى تعبئة الجمهور والناخبين بأفكار وبرامج من خلالها يتم الاقتراع عبر الصناديق للتعبير عن إرادتهم ، حيث تأتي مرحلة التصويت في اليوم المحدد للانتخاب وذلك بتحديد المكان أو المكاتب المحددة لتنظيم العملية الانتخابية بعد تجهيز جميع الأدوات المطلوبة للاقتراع.

الفرع الأول: التصويت وإجراءاته

يجب التميز بين مجرد التمتع بحق الاقتراع و بين ممارسته فالتمتع به هي تلك الشروط الموضوعية المرتبطة بشخص الفرد، وهي التي تشكل الأداة الفعلية لتوسعة ، وبالتالي توسيع الهيئة الناخبة هذه الشروط التي يمكن وصفها بالكلاسيكية نظرا لدأب العديد من الدول الليبرالية

---

[1]. عبد المؤمن عبد الوهاب، **النظام الإنتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون العام،جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2007/2006، ص 24.

على دمجها ضمن قوانين الانتخابية وهو المنحنى الذي سلكته القوانين الجزائرية فتستعمل هذه الوسائل القانونية[1].

يقصد بعملية التصويت هو الإجراء الحاسم في العملية الانتخابي الذي يكون ضمن الأطر القانونية المحددة، حيث تتوفر في المواطن شروط الناخب وصدور قرار بدعوة الناخبين للتصويت في يوم محدد حيث يتجه الناخبون إلى مكاتب التصويت للإدلاء بصوتهم واختيار ممثلهم من المترشحين الذين يردونه.

حيث لكل مواطن له الحق في الانتخاب الذهاب إلى مكتب الاقتراع محل إقامته حاملا بطاقة الناخب وبطاقة التعريف الوطنية للتحقق من اسمه في كشوف الناخبين، ثم يتناول ظرفا ونسخة من ورقة أو أوراق التصويت ليتجه نحو العازل لاختيار الورقة المناسبة ثم يتوجه إلى الصندوق بوضع ورقته[2].

حيث يتم التأكد من تطابق عملية التصويت مع أحكام التشريعية الجاري العمل بها، حيث وضع المشرع قواعد عملية التصويت والتي من أهمها أن التصويت شخصي ويسري كذا احترام شروط وإجراءات التصويت بالوكالة المنصوص عليها قانونا فدور السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات يقوم على مبادئ إحترام رؤساء مكاتب التصويت ومراكز التصويت لمختلف القواعد المتعلقة بعملية التصويت [3].

طبقا لنص المادة 141 من الأمر رقم 01/21 يمكن للمترشحين بمبادرة منهم حضور عمليات التصويت والفرز أو تعين من يمثلهم وذلك في حدود:

- ممثل واحد في كل مركز تصويت.

---

[1]. عبد الحكيم فوزي سعودي، **ضمان الرعاية على العملية الانتخابية، دراسة مقارنة بالنظام الفرنسي**، دار النهضة العربية، د. ط، القاهرة مصر، 2015، ص 196.

[2]. عبد المؤمن عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 25.

[3]. المرجع نفسه، ص 27.

• ممثل واحد في كل مكتب تصويت.

لا يمكن في حال من الأحوال حضور أكثر من خمسة (05) ممثلين في مكتب التصويت في أن واحد[1].

وفي حالة وجود أكثر من خمسة مترشحين أو قوائم المترشحين ثم تعيين الممثلين بالتوافق بين المترشحين أو ممثلهم المؤهلين قانونا وأن تعذر ذلك عن طريق القرعة في إطار التشاورات المخصصة لهذا الغرض[2].

الفرع الثاني: عملية فرز الأصوات

تعتبر عملية فرز الأصوات وكذا إعلان النتائج الأولية للانتخابات بصفة عامة من الصلاحيات التي تتمتع بها السلطة المستقلة للانتخابات بعد انتهاء من العملية الانتخابية بإنتهاء الوقت المحدد أو الأقصى ولغلق صناديق الإقتراع.

أولا: عملية فرز الأصوات

بعد لانتهاء من عملية لاقتراع في الوقت المحدد قانونا[3] أوكل المشرع الجزائري مهمة الإشراف على عملية فرز الأصوات إلى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وقد عرفت محكمة النقض المصرية بأن الإشراف هو توفر الرقابة بالقدر الذي يستقيم به مراد التسارع من ضمان صحة الإجراء وسلامة نتيجة[4].

إن فرز الأصوات هي المرحلة الأخيرة من سيرورة الاقتراع أي تلك التي تحدد الفائز في المعركة الانتخابية ويمكن أن يتم فرز الأصوات يدويا أو أليا، سواء في مكاتب الاقتراع، أو في مراكز

---

[1]. المادة 141 **من الأمر 01/21** ، المرجع السابق.

[2]. المادة 142، المرجع نفسه.

[3]. فوزي اوصديق، **الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 3، الجزائر، 2008، ص 59

[4]. الصادق بن غزة، **دور الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الإشراف والرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة حمه لخضر، الوادي، مجلد 09 ، العدد 02 جوان 2020، ص 705.

الفرز المركزي من اجل تجسيد الشفافية والنزاهة منح المشرع الجزائري لكل من مندوبي وممثلي الأحزاب السياسية والمترشحين الأحرار والمراقبين الدولين الحضور أو المشاركة في عملية الفرز والإحصاء و الترقيم و كذا حفظ أوراق التصويت[1].

يوضع كل مكتب تصويت محضر لنتائج الفرز محرر بحبر لا يمحى على ان يتم ذلك في مكتب التصويت بحضور الناخبين ويتضمن:

1/ ذكر الولاية والدائرة والبلدية حسب الحالة.

2/ ذكر تسمية مركز التصويت ورقم مكتب التصويت.

3/ نتائج الفرز.

4/ جدول يتضمن ألقاب المترشحين أسمائهم وكذا عدد الأصوات التي أحرز عليها كل واحد منهم.

5/ حيز مخصص لتوقيع أعضاء مكتب التصويت.

6/ ترفق بمحضر الفرز الوكالة المدمغة بختم ندي[2].

كما يحق لكل مترشح أو ممثله المؤهل قانونا في نطاق دائرته الانتخابية، أن يراقب جميع عمليات التصويت وفرز الأصوات وتعداد الأصوات في جميع القاعات التي تجري بها هذه العمليات، وان يسجل في المحضر كل الملاحظات والمنازعات المتعلقة بسير العمليات وتتمثل عملية الفرز كمايلي:

---

[1]. بن سالم احمد عبد الرحمان، حاشي محمد الامين، **العملية الانتخابية من هيئات الرقابة إلى سلطة التنظيم والإشراف**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد الخامس، العدد الأول سنة 2020، ص 218.

[2]. **دليل تنظيم الإنتخابات على المستوى المحلي**، المرجع السابق، ص 59.

• ترتيب الطاولات التي يجري فوقها الفرز بشكل يسمح للناخبين بالالتفاف حولها، ثم يخرج أحد الفارزين ورقة التصويت من كل ظرف ويتم تسليمها إلى فارز أخر يتولى قراءة مضمونها بصوت عالي، يتولى الآخرين كل على حد تسجيل الأصوات التي تحصل عليها المترشحون ضمن أوراق عدد النقاط الوقعة من طرفهم مع أوراق التصويت التي تحتفظ لدى اللجنة الإنتخابية البلدية في إنهاء مدة الطعن[1].

• يوضع فيكل مكتب محضر لنتائج الفرز، محررا بحبر على ذلك في مكتب التصويت بحضور الناخبين ويتضمن عند الإقتضاء ملاحظات اوتحفظات الناخبين أو المترشحين أو ممثليهم المؤهلين قانونا، ونص القانون العضوي 01/21 المتعلق بنظام الإنتخابات كما يلي " لا تعتبر الأوراق الملغاة أصواتا معبرا عنها أثناء الفرز :

1/ الظرف المجرد من الورقة أو الورقة من دون ظرف.

2/ عدة أوراق في ظرف واحد.

3/ الأظرف أو الأوراق المشبوهة أو الممزقة.

4/ الأوراق المشطوبة كليا أو جزئيا أو التي تحمل أية علامة إلا عندما تقتضي طريقة الإقتراع المعتمدة هذا الشكل وفي الحدود المضبوطة حسب الإجراء المنصوص عليه في المادتين 170 و192 من القانون العضوي 01/21.

5/ الأوراق أو الاظرفة غير النظامية[2].

يجرد محضر الفرز في ثلاث (03) نسخ أصلية يوقعها أعضاء مكتب التصويت يتم تسليم هذه النسخ الأصلية من قبل رئيس المكتب بالشكل الأتي:

[1]. فوزي أوصديق، المرجع السابق، ص 60.

[2]. المادة 156 **من الأمر 01/21**، المرجع السابق.

• نسخة على رئيس المركز لتعليقها داخل مكتب التصويت.

• نسخة الى رئيس اللجنة الانتخابية البلدية لتحفظ على مستوى أرشيف البلدية وقبل وصل استلام.

• نسخة إلى رئيس مركز التصويت لإرسالها إلى المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات[1]

حيث بإستقراء تلك البيانات ونموذج الفرز المعتمد في الانتخابات الرئاسية ليوم12 ديسمبر 2019 ومقارنة بمحضر الفرز المعتمد في الانتخابات الرئاسية لسنة 2014 نلاحظ أن المميزات المستحدثة من طرف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تتمثل في:

1/ إسم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أسفل الجمهورية في الوسط.

2/ شعار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على اليمين.

3/ الختم الجاف الرسمي للدولة على اليسار.

4/ الرقم التسلسلي مطبوع على يسار المحضر وأسفل الختم الجاف[2].

ثانيا: إعلان النتائج

تعد هذه المرحلة من صلاحيات رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وهذا بمقتضى أحكام المادة 33 من القانون العضوي 07/19 التي تبين صلاحيات الرئيس دون سواه ومن بينها الإعلان عن النتائج الأولية للانتخابات:

---

[1]. المادة 155، **من الأمر 01/21**، المرجع السابق.

[2]. بولعراس يوسف، دريس كمال فتحي، **الميزات المستحدثة لإعداد وتسليم محضر فرز الأصوات من طرف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ودورها في ضمان الشفافية ونزاهة العملية الانتخابية لانتخابات الرئاسية ليوم 12 ديسمبر 2019 نموذجا**، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 04 ، العدد 03 ، ديسمبر 2020، الجزائر، ص 184.

• تمكين ممثلي المترشحين المؤهلين قانونا من استلام نسخ مصادق على مطابقتها للأصل لمختلف المحاضر.

• تعد وتنشر السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تقريرا مفصلا عن كل عملية إنتخابية خلال اجل أقصاه يوما من تاريخ الإعلان الرسمي عن النتائج النهائية تكون مصادق عليها من قبل مجلس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بحضور منسقي المندوبيات[1].

فالقانون العضوي رقم 01/21 فقد نظم هذا الشأن في الفصل الثاني من القانون تحت إسم تنظيم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وتضمن مايلي:

1/ الإعلان عن النتائج الأولية للانتخابات الرئاسية من طرف السلطة المستقلة بعد ان تنتهي اشغال اللجنة الانتخابية الولائية واللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج خلال الإثنان والسبعون (72) ساعة الموالية للاختتام الاقتراع على الأكثر ترسل فورا نسخة أصلية من المحضر إلى رئيس السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات أين يتولى بعدها الإعلان عن النتائج الأولية للإنتخابات الرئاسية[2]

2/ الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية من قبل المجلس الدستوري في مدة أقصاها عشرة أيام (10) ويبدأ هذا لأجل إعتبارا من تسلم محاضر اللجان الانتخابية الولائية واللجان الانتخابية للمقيمين في الخارج[3].

يقوم المجلس الدستوري بتلقي محاضر تركيز نتائج انتخابات رئيس الجمهورية التي أعدتها اللجان الانتخابية الولائية وكذا محاضر اللجان الخاص للمواطنين المقيمين بالخارج ليشرع في دراسة محتواها والتحقق من صحتها[4].

---

[1]. بن سالم أحمد عبد الرحمان، حاشي محمد الامين، المرجع السابق، ص 218.

[2]. المادة 33 من **القانون العضوي 07/19**، المرجع السابق

[3]. المادة 182 **من القانون 10/16**، المرجع السابق.

[4]. المادة 02/182 ،المرجع نفسه.

المطلب الثاني: آليات عمل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وضمانات أداء مهامها الرقابية

تتمتع السلطة المستقلة للانتخابات بعدة آليات وأساليب رقابية من شأنها إعطائها إستقلالية و صلاحية واسعة من أجل التدخل الرقابي في العملية الانتخابية.

الفرع الأول : آليات وأساليب ممارسة السلطة المستقلة للإنتخابات

أقر المشرع عدة آليات من خلال قانون 07/19 و الأمر 01/21 والتي سوف نتطرق عليها في هذا الفرع كالتالي :

أولا:آلية التدخل التلقائي.

التدخل التلقائي للسلطة المستقلة هو مباشرة مهام الرقابة على العمليات الانتخابية والاستفتائية لمعاينة مخالفة القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات والنصوص التطبيقية ذات الصلة ، او معاينة كل نقص أو تقصير او خلل يشوب العمليات الانتخابية واجرائتها، أو أية ملاحظة أو تجاوز صادر عن الأحزاب السياسية المشاركة فيها والمترشحين وممثلهم المؤهلين قانونا[1].

لسلطة المستقلة صلاحية التدخل دون الإنتظار أي جهة، فتتدخل تلقائيا حالة خرق الأحكام القانون العضوي المتعلق بالإنتخابات وهذا محمي بنص القانون 07/19 والأمر 01/21 وكذا المادة 40 من النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة.

كما يترتب التدخل التلقائي إخطار الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين أو ممثليهم المؤهلين قانونا بأي تجاوز صادر عنهم خلال مختلف مراحل العمليات الانتخابية

[1]. شحاطي نصيرة، **النظام القانوني للهيئة العليا المستقلة للانتخابات في الجزائر**،د ط، النشر الجامعي الجديد، الجزائر، 2020، ص 67 .

والاستفتائية ويجب على الأطراف التي تم إخطارها العمل بسرعة وفي الآجال التي تحددها السلطة المستقلة لتدارك النقائص المبلغ عنها وإعلامها كتابيا بالإجراءات[1].

ثانيا : تلقي العرائض والاحتجاجات والإخطارات

تؤهل السلطة المستقلة ضمن إحترام الآجال القانونية لإستلام كل عريضة تتقدم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات أو المترشحون أو لكل ناخب حسب الحالة وفي هذا الشأن تقوم السلطة المستقلة في ظل احترام القانون بإتخاذ كل إجراء للتأكد من تأسيسها والفصل فيها طبقا لأحكام التشريع الساري المفعول[2].

لقبول العرائض والاحتجاجات من قبل السلطة المستقلة يجب توافر شروط منها:

1/ تحقق صفة التظلم فقد أقر الأمر رقم 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات لجهات محددة الحق في تقديم العرائض والاحتجاجات للسلطة المستقلة وحصرها في ثلاث جهات الأحزاب السياسية ، المترشحين، الناخبين.

2/ ينبغي ان تكون العرائض والاحتجاجات مكتوبة مبينة بوضوح موضوع التظلم الخرق القانوني، او المس بنزاهة وشفافية العمليات الغنتخابية .

3/ يجب أن تتضمن العرائض والإحتجاجات البيانات القانونية من إسم ولقب وصفة وتوقيع المعني، عنوانه، ومضمون عريضة أو الاحتجاج[3].

---

[1]. المادة 12 **من الأمر 01/21**، المرجع السابق.

[2]. غبولي منى، عبد السلام طوبال، المرجع السابق، ص 72.

[3]. شحاطي نصيرة، المرجع السابق، ص 70 ـ 71.

ثالثا: تسخير القوة العمومية

يمكن للسلطة المستقلة أن تطلب عند الحاجة من النائب العام المختص إقليميا، تسخير القوة العمومية لتنفيذ قراراتها[1].

الفرع الثاني: الضمانات المساعدة للسلطة المستقلة في مهامها الرقابية

يتعلق أعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لمضايقات ومحاولة عرقلة عملهم ، حيث نص المشرع الجزائري على عقوبات تجرم هذه الأفعال، سواء من خلال قانون العقوبات أو الأمر رقم 01/21 المتعلق بالانتخابات وهو ما يضمن عمل أعضاء السلطة في استقلالية وراحة من أي تهديدات خارجية تعرقل سير الانتخابات.

1/ الأحكام المتعلقة عرقلة عمل وقرارات أعضاء السلطة المستقلة

تتولى السلطة المستقلة تنظيم الجوانب المتعلقة بالعملية الانتخابية وتنظر في الإشكالات المثارة وتعمل على معالجتها وهي في ذلك تصدر قرارات ملزمة يجب على الجميع تنفيذه واحترامها[2].

حيث نصت المادة 276 من الأمر 01/21 على "" يعاقب بالحبس من ستة إلى (06) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات وبغرامة من 30.000 دج على 500.000 دج كل من يعترض او يعرقل أو يمتنع عمدا عن تنفيذ قرارات السلطة المستقلة""[3]

فالمشرع نص في المادة 52 من القانون العضوي 07/19 أن إهانة أعضاء السلطة المستقلة أثناء ممارسة مهامهم تطبق عليها أحكام المادة 144 من قانون العقوبات[4].

---

[1] غبولي منى، عبد السلام طوبال، المرجع السابق، ص 72.

[2]. بوقرن توفيق، **السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كألية لضمان نزاهة الانتخابات الرئاسية 12 ديسمبر 2019**، المرجع السابق، ص 147.

[3]. المادة 276، **من الأمر 01/21**، المرجع السابق.

[4]. المادة 52 من **القانون العضوي 07/19**، المرجع السابق.

ويظهر مدى صلاحيات الممنوحة للسلطة المستقلة من اجل ضمان نزاهة وشفافية العملية الانتخابية ، لكن ما يلاحظ في هذا الجانب هو عند النص في القانون العضوي على إلزامية قرارات السلطة المستقلة عكس ما كان عليه الحال بالنسبة للهيئة العليا[1].

كما جاء في نص المادة 13 من الأمر 01/21"" تعمل السلطة المستقلة بالتنسيق مع السلطات العمومية الأخرى المختصة على تنفيذ الإجراءات الأمنية من اجل ضمان السير الحسن للعمليات الإنتخابية والإستفتائية[2].

السلطة المستقلة مؤهلة لإشعار السلطات المكلفة بتسيير العملية الإنتخابية و الأحزاب السياسية المشاركة في الإنتخابات والمترشحين او ممثيلهم المؤهلين قانونا بأي خلل او نقص يسجل مرتبط بنطاق إختصاصها من شانه التأثير على السير الحسن للعملية الإنتخابية وفي هذا الصدد يتعين على الأطراف التي تتم إشعارها التصرف بسرعة وفي أقرب الآجال لتصحيح الخلل المبلغ عنه وان تعلم السلطة المستقلة كتابيا بالتدابير التي تشرع فيها ، ونلاحظ من خلال الإجراءات أن السلطة المستقلة لها الحق في الإشعار وإنتظار الرد الكتابي فقط دون سلطة الردع والزجر[3].

عندما ترى السلطة المستقلة ان واقعة من الوقائع التي عاينتها أو أخطرت بها تحمل وصفا جزائيا تبلغ فورا النائب العام المختص إقليميا[4].

ثانيا: الأحكام المتعلقة بإهانة أعضاء السلطة المستقلة

تدعيما لإستقلالية أعضاء السلطة المستقلة وممارستهم بعيدا عن أي شكل من أشكال الضغط والتهديد فالمشرع بموجب المادة 20 من القانون العضوي 07/19 والمادة 11 من النظام

---

[1]. رشيد عتو، المرجع السابق، ص 197.

[2]. المادة 13 من **الأمر رقم 01/21** ، المرجع السابق.

[3]. غبولي منى، عبد السلام طوبال، المرجع السابق، ص 72.

[4]. المرجع نفسه، ص 72.

الداخلي للسلطة المستقلة نص أن الدولة تتولى توفير الحماية الكاملة لهم وهو تأكيد أن كل تصرف يصنف في خانة الضغط مهما كان نوعه ماديا أو معنويا يعتبر فعلا مجرما يقع صاحبه تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها، كما أن كافة أشكال التهديد المادي والمعنوي وبغض عن الوسيلة المعتمدة لإيصاله معاقب عليها [1].

كما نصت المادة 277 من الأمر رقم 01/21 على "" تطبق على كل من يهين أعضاء السلطة المستقلة خلال ممارستهم مهامهم أو بمناسبتها العقوبات المنصوص عليها في المادة 144 من قانون العقوبات"[2].

وبذلك فالأحكام الجزائية لها تأثير كبير سواء على المخالفين للقانون وكذلك بالنسبة لأعضاء السلطة مما يجعلهم يعملون في ظروف حسنة لتقديم مستوى وفعاليتة أكبر لتحقيق مبدأ الشفافية والنزاهة في محافل الإنتخابية والإستفتائية.

1. بوقرن توفيق، **السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات كألية ضمان نزاهة الإنتخابات الرئاسية 12 ديسمبر 2019** ، المرجع السابق، ص 147

2. المادة 277، **من الأمر 01/21**، المرجع السابق.

خاتمـــة

بعد الأحداث السياسية التي شهدتها الجزائر تم إنشاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بموجب القانون العضوي 07/19 يعتبر خطوة هامة في التاريخ السياسي والإنتخابي في الجزائر لتحقيق إنتخابات تسودها النزاهة والشفافية، فهي السلطة الوحيدة المخولة بمراقبة الإنتخابات من المراحل الأولى حتى نهاية الإنتخابات.

نظرا للدور الهام الذي تلعبه السلطة في سير وتنظيم الانتخابات أحاطها المشرع بجملة من القوانين و التنظيمات ولعل أبرزها التعديل الدستوري لسنة 2020 من إخلال إعطاء مفهوم واضح وشامل وتبيان الدور الذي تلعبه في الإنتخابات سواء التشريعية أو الرئاسية أو الإستفتائية.

من خلال دراستنا لموضوعنا هذا أتضح لنا النتائج التالية:

* يعتبر إنشاء السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات تحولا هاما في العملية الإنتخابية ومكسبا مهما لتحقيق الديمقراطية .

* إعطاء المشرع للسلطة الوطنية صلاحيات ومهام على خلاف الهيئة العليا المستقلة سابقا من خلال الإشراف المباشر من المراحل الأولى إلى غاية إعلان النتائج النهائية.

* إمتداد السلطة المستقلة على مستوى الولايات والبلديات ولدى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية مما يوسع صلاحيتها ولعب دور ريادي في تسير وتنظيم الإنتخابات.

* بعد التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 عمل المشرع لدسترة السلطة المستقلة.

* منح المشرع للسلطة الحماية عن طريق حماية أعضائها خلال أداء مهامهم الرقابية وتطبيق عقوبات على كل من يحاول التشويش على سير الانتخابات أو الإضرار بأعضاء السلطة.

* نقص الخبرة وعدم كفاءة ونقص جاهزية أعضائها أدى إلى عدم تقديم مستوى تطلعات الشعب وهذا ما يؤدي إلى زعزعة الثقة خاصة وان السلطة حديثة النشأة .

* لم ترقى السلطة المستقلة بعد إلى تطلعات ومستوى الدولة المتطورة خاصة وان رئيس الجمهورية هو من يعين رئيس السلطة وأعضائها.

* تعزيز السلطة المستقلة بالإستقلال المالي والإداري وتمتعها بالشخصية المعنوية لم يغنيها من الإنتقاد خاصة مصدر تمويل السلطة.

ومن خلال هذا المنطلق أقترح ما يلي:

.* ضرورة وضع معايير دقيقة و شروط لتحديد أعضاء السلطة الوطنية المستقلة منها الكفاءة العلمية والخبرة الميدانية من خلال القيام بدورات تكوينية دورية ومؤتمرات خاصة لتقديم المستوى المطلوب في العملية الإنتخابية.

* إنشاء هيئة خاصة لتمويل السلطة من الجانب المالي لإزالة اللبس حول تمويل الدولة مما يضفي الشفافية والنزاهة.

* إنتخاب رئيس السلطة عن طريق التصويت من قبل البرلمان بدل تعينه من قبل رئيس الجمهورية.

* عصرنة ورقمنة السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات لتسهيل عمل أعضاء خاصة في المناطق النائية.

* توفير حماية اكبر لأعضاء السلطة وتشديد العقوبات حالة التشويش عليهم في أداء مهامهم.

قائمة المصادر والمراجع

♦ قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

- **المراسيم والقوانين والأوامر**

1/ المرسوم الرئاسي رقم 442/20، المؤرخ في 2020/12/30 ، المتعلق بالتعديل الدستوري المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر لسنة 2020، الجريدة الرسمية العدد 82، سنة 2020.

2/ القانون رقم 01/16، المؤرخ في 2016/06/06، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 14، الصادرة في 2016/03/07.

3/ القانون العضوي رقم 07/19، المؤرخ في 2019/09/14، المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات، الجريدة الرسمية العدد 55، الصادرة في 2019/09/15.

4/ الأمر رقم 155/66، المؤرخ في 1966/06/08 والمتضمن قانون العقوبات الجزائري، الجريدة الرسمية العدد 49، الصادرة في 1966/06/09.

5/ الأمر رقم 01/21، المؤرخ في 2021/03/10، المتضمن القانون العضوي المتعلق بالإنتخابات، الجريدة الرسمية العدد 17.

6/ القرار المؤرخ في 2021/04/19، المحدد لقواعد تنظيم مركز و مكتب التصويت وسيرها ، الصادر عن السلطة الوطنية المستقلة عن الإنتخابات.

7/ القرار رقم 68، المؤرخ في 2021/03/22، الذي يحدد كيفيات أداء اليمين من طرف أعضاء مكاتب التصويت.

8/ النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، المؤرخ في 09/17/ 2019، الجريد الرسمية العدد 04 ، صادرة بتاريخ 2020/12/26.

9/ دليل تنظيم الانتخابات على المستوى المحلي، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، طبعة أكتوبر، قصر الأمم، نادي الصنوبر، الجزائر سنة 2019.

ثانيا : المراجع

أ/ الكتب

1/ عبد الحكيم فوزي سعودي، **ضمان الرعاية على العملية الانتخابية،** دراسة مقارنة بالنظام الفرنسي، دار النهضة العربية، د. ط، القاهرة مصر، 2015.

2/ شحاطي نصيرة، **النظام القانوني للهيئة العليا المستقلة للانتخابات في الجزائر**،د ط، النشر الجامعي الجديد، الجزائر، 2020.

3/ كوسة عمار،**أبحاث في القانون الدستوري،** دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر ، 2018.

4/ فوزي أوصديق، **الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري،** ديوان المطبوعات الجامعية، ط 3، الجزائر، 2008.

ب/ الرسائل والمذكرات

- **رسائل دكتوراه**

1/ حمودي محمد بن هاشمي، **الضمانات القانونية لحق الإنتخاب في الجزائر،** أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2016/2015.

2/ جمال الدين دند، **دور القضاء في العملية الإنتخابية (دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي)**، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01.

3/ علي محمد، **النظام الانتخابي ودوره في تفعيل المجالس الانتخابية**، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2016/2015.

- **مذكرات الماجستير**

1/ عبد المؤمن عبد الوهاب ، **النظام الإنتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية**، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2007/2006.

ج/ المقالات العلمية

1/ أحسن غربي،**مظاهر إستقلالية السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات**، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، المجلد 03، العدد 2020./12/04

2/ أحفايظية سمير، كوسة عمار، **الرقابة على الانتخابات الرئاسية في الجزائر في ظل القانون العضوي 10/16 المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي 08/19**، مجلة صوت القانون، المجلد 07، العدد 01 لسنة 2020.

3/ أونيسي ليندة، **السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر**، مجلة الدراسات القانونية والسياسية ، جامعة عباس لغرور خنشلة، المجلد 07، العدد 01، جانفي .2021

4/ بوعلام بن سماعيلي، عبد الرحمن بن الجيلالي، **السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات كآلية مستحدثة لتنظيم الإنتخابات**، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، المجلد الرابع، العدد الرابع، 2019/12/10.

5/ بوقرن توفيق، **السلطة المستقلة للانتخابات كألية لضمان نزاهة الانتخابات الرئاسية 12 ديسمبر 2019**، مجلة أفاق للأبحاث السياسية والقانونية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف الجزائر، المجلد 03 العدد 06 نوفمبر، 2020.

6/ بهلولي أبو الفضل محمد، فوغولو الحسين، **مبدأ حياد الموظف في العملية الانتخابية**، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة ، عدد خاص، أفريل .2011

7/ بوعلام طوبال، رقان وليد، **الضمانات القانونية لحياد السلطة المستقلة للانتخابات في الجزائر**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 07، العدد 02 جوان 2020.

8/ بوقرن توفيق، **إعتماد نظام الإدارة المستقلة للعملية الإنتخابية في الجزائر**،السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات نموذجا . مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 02، جامعة سطيف 02، 2020.

9/ بن سالم احمد عبد الرحمان، حاشي محمد الامين، **العملية الانتخابية من هيئات الرقابة إلى سلطة التنظيم والإشراف**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد الخامس، العدد الأول سنة 2020.

10/ بولعراس يوسف، دريس كمال فتحي، **الميزات المستحدثة لإعداد وتسليم محضر فرز الأصوات من طرف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ودورها في ضمان الشفافية ونزاهة العملية الانتخابية لانتخابات الرئاسية ليوم 12 ديسمبر 2019 نموذجا**، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 04 ، العدد 03 ، ديسمبر 2020، الجزائر.

11/ جلول حيدور، **السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات ورهان أخلقة الحياة السياسية،** مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة مصطفى إسطنبولي معسكر الجزائر، المجلد 15، العدد 01 سنة 2022.

12/ حوادق عصام ، **السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات كضمانة قانونية لنزاهة العملية الإنتخابية،** مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1 الجزائر، المجلد 31، العدد 2020./12/04

13/ حلفاية زهية، العقون ساعد، لبيض ليلى، **(الألية المؤسساتية لمراقبة الإنتخابات قبل وبعد القانون العضوي رقم 07/19)**، مجلة أنسنة للبحوث والدراسات، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، المجلد 10، العدد 02، 2019./12/31

14/ خالد تامر، **السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في التشريع الجزائري،** مجلة الأستاذ الباحث لدراسات القانونية والسياسية في الجزائر، المجلد 05، العدد 02 سنة .2020

15/ رشيد عتو، **رقابة السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات ضمانة لنزاهة الإنتخابات " إنتخاب رئيس الجمهورية نموذجا**"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي تيسمسيلت، المجلد6، العدد 1، 2020/06/29.

16/ رضا شلالي، حاشي محمد الأمين، **السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات في الجزائر(العملية الإنتخابية من هيئات الرقابة إلى سلطة التنظيم والإشراف)**، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد الخامس، العدد الأول ، مارس 2020.

17/ سليمان لخميسي، **أليات الإشراف والرقابة لضمان نزاهة وشفافية الإنتخابات في الجزائر،** مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 1، الجزائر، المجلد 7، العدد 2، 2020./6/5

18/ شامي رابح، **مدى استقلالية وفعالية الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات الجزائرية،** مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق ، جامعة ابن خلدون، تيارت، المجلد 03، العدد 02.

19/ غبولي منى، عبد السلام طوبال، **النظام القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات في الجزائر،** مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة سطيف 02 العدد الأول سنة 2019 .

20/ قدور ضريف، **السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات (نظامها القانوني، مهامها وتنظيمها)،** مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، العدد 2020./01/13

21/ ماضي عبد الفتاح محمد، **نحو سلطة مستقلة للانتخابات،** مجلة الديمقراطية ، وكالة الأهرام ، مصر المجلد 10، العدد 39 سنة 2010 .

22/ الصادق بن غزة، **دور الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الإشراف والرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر،** مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة حمه لخضر، الوادي، مجلد 09 ، العدد 02 جوان 2020.

فهرس المحتويات

العنوان	الرقم الصفحة
الإهداء	ا
شكر وتقدير	اا
مقدمة	أ ــ هـ
الفصل الأول: الإطار التنظيمي للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات	6 ــ 29
تمهيد:	6
المبحث الأول: ماهية السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات	7
المطلب الأول: مفهوم السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات	7
الفرع الأول: تعريف السلطة المستقلة للإنتخابات	7
الفرع الثاني: مبادئ عمل السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات	9
المطلب الثاني: خصائص و الأسس القانونية للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات	12
الفرع الأول: خصائص السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات	12
الفرع الثاني: الأسس القانونية التي تقوم عليها السلطة الوطنية المستقلة	16

المبحث الثاني: التنظيم الإداري والبشري للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات	**19**
المطلب الأول : تشكيلة السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات	**19**
الفرع الأول: من الناحية البشرية	**19**
الفرع الثاني: من الناحية الإدارية	**22**
المطلب الثاني: حقوق و واجبات أعضاء السلطة الوطنية المستقلة	**26**
الفرع الأول: حقوق أعضاء السلطة الوطنية المستقلة	**27**
الفرع الثاني: واجبات أعضاء السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات	**28**
الفصل الثاني: الدور الرقابي للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات	**30 ـــ55**
تمهيد:	**30**
المبحث الأول: صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات من خلال المرحلة التحضيرية	**31**
المطلب الأول: دور السلطة الوطنية المستقلة في المرحلة التمهيدية للإتخابات	**31**
الفرع الأول: مسك البطاقات وإستقبال ملفات الترشح	**31**

الفرع الثاني: إستعمال الصحافة و وسائل الإعلام ودور الحملة الإنتخابية	**34**
المطلب الثاني: دور السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات في مراكز الإنتخاب	**36**
الفرع الأول: تشكيل مكاتب التصويت	**37**
الفرع الثاني: مهام أعضاء مكاتب التصويت	**40**
المبحث الثاني: الدور الرقابي للسلطة أثناء المرحلة المعاصرة واللاحقة ليوم الاقتراع وضمانات أداء مهامها الرقابية	**44**
المطلب الأول: مهام السلطة الوطنية أثناء عملية الإقتراع وبإجراءات التصويت	**44**
الفرع الأول: التصويت وإجراءاته	**44**
الفرع الثاني: عملية فرز الأصوات	**46**
المطلب الثاني: آليات عمل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وضمانات أداء مهامها الرقابية	**51**
الفرع الأول: آليات وأساليب ممارسة السلطة المستقلة للإنتخابات	**51**
الفرع الثاني: الضمانات المساعدة للسلطة المستقلة في مهامها الرقابية	**53**
خاتمة	**57 - 56**

قائمة المصادر والمراجع	**58 ـ 63**
الفهرس	**64 ـ 67**
الملخص	**68**

ملخص

تمثل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر من أبرز الآليات القانونية الجديدة التي تعمل على مراقبة والإشراف على الانتخابات ، خاصة وأن النظام الإنتخابي في الجزائر شهد أحادية في السلطة هو ما أدى إلى خروج الشعب إلى الشارع في حراك سلمي من أجل التغير، وبها جاءت السلطة المستقلة من أجل السهر على قيام إنتخابات نزيهة وشفافة .

القانون العضوي رقم 07/19 المنشئ لها أَقّر لأول مرة تسمية "السلطة المستقلة"، وزّودها بجملة من الضمانات التي تدعم استقلالها، سواء من الناحية العضوية أو الوظيفية، كما جاء الأمر 01/21 الذي ينظم الإنتخابات، كمما أن التعديل الدستوري لسنة 2020 أعطى ضمانات أكثر للسلطة، وتعد الانتخابات الرئاسية الأخيرة 2019/12/12 التجربة الأولى التي يمكن من خلالها تقييم مدى شفافيتها.

Resume

The Independent National Authority for Elections in Algeria is one of the most prominent new legal mechanisms that monitor and supervise elections, especially since the electoral system in Algeria witnessed unilateralism in power, which led to the people taking to the streets in a peaceful movement for change. To ensure fair and transparent elections.

Organic Law No. 07/19 establishing it approved for the first time the designation of the “independent authority” and provided it with a set of guarantees that support its independence, whether in terms of membership or functionality, as stated in Order 01/21 that organizes elections, just as the constitutional amendment of 2020 gave guarantees More authority, and the recent presidential elections on 12/12/2019 are the first experience through which it is possible to assess the extent of its transparency.